عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

أَثَرُ اختِلَافِ الدِّيْنِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعِبَادَات

حافظ محمود محمد رشيد

القدس _ فلسطين

1434هـ _ 2013م

أَثَرُ اختِلَافِ الدِّيْنِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعِبَادَات

حافظ محمود محمد رشيد

بكالوريوس الفقه والتشريع من جامعة الخليل _ فلسطين

إشراف: أ. د. إسماعيل محمد شندي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (الفقه والتشريع وأصوله)
برنامج الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1434هـ _ 2013م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات

الطالب: حافظ محمود محمد رشيد

المشرف: أ.د. إسماعيل شندي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2013/3/23 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

أ.د. إسماعيل محمد شندي	مشرفاً ورئيساً	التوقيع .....
أ.د. حسام الدين موسى عفانة	ممتحناً داخلياً	التوقيع .....
أ.د. حسين مطاوع الترتوري	ممتحناً خارجياً	التوقيع .....

القدس _ فلسطين

1434هـ _ 2013م

إقرار :

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

الاسم: .....

التاريخ: 2013/6/3

قال الله تعالى

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الأنعام الآية رقم ١٦٢

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى صاحب الخلق العظيم من بعثه الله رحمة للعالمين قدوتي وإمامي

رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

.....

إلى الذين رووا بدمائهم ثرى فلسطين الطاهر إلى من هم أفضل منا جميعاً إلى الذين ارتقوا إلى ربهم، شهداء فلسطين ....

.....

إلى الذين عشقوا الحرية التي تفوح منها رائحة الليمون والبرتقال والنرجس، إلى الذين سقوا الأرض بحبات العرق السندسية التي انهمرت من جراح أبطال هذه الأرض، إليكم إخوتي خلف القضبان .....

إلى من ركع العطاء أمام قدميه ..... إلى من أعطانا من دمه وروحه وعمره إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل أبي الغالي

.....

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الناس أمي الحبيبة – رحمها الله تعالى–....

إلى من كانت لي السند والمعين، إلى من سهرت الليالي على راحتي، إلى من سعدت بصحبتها .. إلى زوجتي أم عبيدة

.....

إلى فلذات كبدي، إلى من لأجلهم أصنع المستحيل، إلى أغلى الغوا لي، إلى نور حياتي، إلى من رآهم قلبي قبل أن تراهم عيوني أبنائي الأعزاء

عبيدة وقسورة وخيثمة /وميمونة

.....

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، إلى من تربيت على أيديهم، إلى أخي محمد، وزوجته أم محمود، وإلى خالتي أم محمد، وأختي أم أحمد

.....

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً ونقاء وعطراً

إخوتي وأخواتي الأعزاء ....

شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث المتواضع إلّا أن أحمد الله لنِعَمِه الجزيلة وآلائه العظيمة، فله الحمد على فضله وكرمه، وأسأله الدرجات العُلى والنعيم المقيم في الدنيا والآخرة .....

وانطلاقاً من قول الله –تعالى–:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[1]، وامتثالاً لقول النبي ﷺ : (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)[2]، واعترافا مني لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان والمحبة، إلى الذين أسهموا في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر معلمي وقُرّة عيني: فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي على تكرمه بالإشراف على رسالتي هذه، ولِما أسداه إليّ من نصحٍ وتوجيهٍ وإرشادٍ، في كل صغيرةٍ وكبيرةٍ، وما أبداه من تعليقاتٍ وملاحظاتٍ قيمةٍ، أهدت للبحث رونقه وقيمته العلمية، فاللهَ أسأل أن يديم فَضْلَه، وأن يُعْطِيَه دوام الصّحة والعافية، وأن يديم عليه السداد في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين تربيت على أيديهم ونهلت من علمهم في المرحلتين (البكالوريوس والماجستير).

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الأستاذ الدكتور: حسام الدين موسى عفانة، وفضيلة الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري على ما قدماه من نصح وإرشاد، سائلاً المولى أن يديم عليهم الصحة والعافية وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

وأشكر جميع الذين كانوا عوناً و سنداً لي ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي لإتمام هذا البحث.

وأشكر جامعة القدس صرح العلم الشامخ ومنارة العلماء الأجلّاء.

---

(1) سورة الرحمن، آية رقم (60).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (1954)، قال الألباني: (صحيح)، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة 2، 2008م، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة الأحكام الفقهية المتعلقة بتعامل المسلمين مع أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين في القضايا المتعلقة بالعبادات، فهي تبين حكم الأخذ بتعليمات الطبيب غير المسلم في رخص العبادات، وحكم العمل في بناء دور عبادة أهل الكتاب، وحكم صلاة المسلم في معابدهم، وحكم صرف زكاة مال المسلم المفروضة والواجبة على فقرائهم، وحكم وقف المسلم عليهم، وتبين أحكام مسائل أخرى كتغسيل وتكفين ودفن موتى أهل الكتاب والتعزية بهم وعيادة مرضاهم، وتهنئتهم بأعيادهم، ورد السلام عليهم، وغير ذلك من الأحكام.

تظهر أهمية هذه الدراسة باعتبارها مصدراً مهماً في مجالها، يمكن لولي الأمر المسلم الاستفادة منه في إصدار النُظم والقوانين المتعلقة بممارسة أهل الكتاب لعباداتهم في بلاد المسلمين، ببيان المسموح منها من غير المسموح.

وفي سبيل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي، مستعيناً بالمنهجين الاستقرائي، والاستنباطي، وفق خطوت محدَّدة.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الأخذ بتعليمات الطبيب غير المسلم في رخص العبادات ليس على إطلاقه، وإنما يؤخذ به إذا ثبت صدقه وأمانته ومهارته مع تعذر وجود الطبيب المسلم المختص، كما ويحرم عمل المسلم في بناء وترميم وهندسة معابد أهل الكتاب، ويصح صرف زكاة مال المسلم المفروضة والواجبة على فقراء أهل الكتاب إذا زادت عن حاجة فقراء المسلمين، وأن وقف المسلم على أهل الكتاب مندوب مع مراعاة الضوابط الشرعية، ويحرم على المسلم تغسيل وتكفين موتى أهل الكتاب، ويجب عليه دفنهم إذا تعذر وجود أحد من أهل ملتهم يتولى ذلك، وتصح تعزية المسلم بموتى أهل الكتاب بألفاظ المواساة دون الدعاء لموتاهم بالمغفرة والرحمة، ويستحب للمسلم عيادة مرضاهم، وتصح تهنئتهم بأعيادهم، خاصةً إذا كانوا من الأقارب أو الجيران، ويصح طرح السلام على المسالمين منهم إذا كانوا من الأقارب أو الجيران.

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بضرورة السعي الحثيث لعمل موسوعة تُعْنى ببحث أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية بشكل عام، لتجمع فتاوى العلماء، وقرارات المجامع الفقهية، وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذا الموضوع المهم، لتكون منارة لهداية الحيارى. كما يوصي السّاسة المتصرّفين بأمور الأمة الإسلامية بضرورة الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة في جميع نواحي الحياة، وأن يطبقوا أحكام الإسلام في تعاملهم مع أهل الكتاب.

The Impact of Legal Variations on Islamic Worship Codes

Prepared by: Hafed Mahmoud Mohammad Rashed

Supervisor: Professor Ismail Mohammad Shindi

Abstract:

This study aimed discussing the jurisdiction (Fiqh) rulings pertaining the Moslem dealings with the People of the Book, Christians and Jews in the worship-related issues. In reality, this study makes clear the ruling of sticking to the instructions of the non-Moslem doctor in licensed worships (religious deeds), and the ruling of working on the building of worshipping houses of the People of the Book, the ruling of Moslem prayers in their temples (synagogues and Churches), the ruling of expending the Moslem reputed Alms and Zakat to their poor people, and the ruling of endowing Christians some plots of Moslem lands. It also clarifies the rulings of other matters such as washing , shrouding and burying the dead of the People of the Book, consoling them, visiting their patients, congratulating them in their feasts, paying salutation to them, and so many other rulings.

The importance of this study comes from its being an important source in its domain from which the Moslem Guardian may benefit in the issuance of codes , rules and regulations pertaining the practice of the People of the Book to their religious deeds in the Muslim countries by clarifying the permissible and the impermissible actions.

In his attempt to reach the hopeful goals of this study, the researcher used the descriptive approach, aided by the deductive and the inductive approaches in accordance to specified steps.

The researcher reached to a group of results through this study, the most important are: Sticking to the instructions of the non-Moslem doctor in worship permits is not absolute or comprehensive, but his instructions are considered if his trustfulness, honesty, authenticity and skillfulness are proven with the impossibility of the availability of the specialized Moslem doctor. It also prohibited for the Moslem to work in building, repairing and engineering the temples of the People of the Book. It is permitted to spend the Moslem supererogatory alms and zakat to the poor of the People of the Book if it exceeds the needs

of the poor Moslems. Furthermore, the researcher concludes that the endowment of Moslem pieces of land to the People of the Book is desirable taking into account the religious rules. On contrast, it is prohibited for Moslem to wash and shroud the dead of the People of the Book, but it is permitted to bury them if it is impossible to find anyone from the people of his religion to perform the funeral rituals according to their religious codes. Similarly, the Moslem consolation to the deceased of the People of the Book is permissible, but only with the utterances of consolation without supplication of mercy and invocation of forgiveness to their deceased . It is also desirable for Moslem to pay visits to their patients and congratulating them with their religious feasts and festivals, particularly if they are relatives and neighbours. Similarly, it is permitted to present salutation to non-warriors (non-fighters) of them if they are relatives or neighbours.

In terms of the previous results, the researcher strongly recommends the necessity of quick endeavor to write and publish an encyclopedia that cares with the discussion of the impact of legal variations on Islamic worship codes in general, to collect the scholars' religious rulings (codes), resolutions of jurisdictions Circles and the opinions of the old and the contemporary scholars in this important subject in order to act as a lighthouse to guide the wavering and the hesitant. He also recommends the politicians who disposes the matters of the Islamic Ummah (nation) with the necessity of sticking and commitment to the application of the tolerant Islamic Religion codes (rulings) in the whole domains of life as well as applying the rules (codes) of Islam in their dealings with the People of the Book.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

يقول الله –تعالى–:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾[3].

وبعد:

فإن الإنسان المسلم يحرص –دائماً– على تكييف حياته وفق منهج الله، فهو يسعى لأن تكون جميع أقواله وأفعاله منسجمة مع أحكام الإسلام، تحقيقاً للعبودية التي هي الغاية من خلقه، لذلك نرى المسلم دائم السعي لمعرفة حكم الإسلام في أقواله وأفعاله، بالبحث والتنقيب وسؤال المختصين، ومعلوم أن الفقه الإسلامي هو المجال الرحب لمعرفة حكم الإسلام في أقوال الناس وأفعالهم وتصرفاتهم.

ولما كنت أبحث عن موضوع أتقدم به لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، استرعى اهتمامي كثرة الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل الكتاب في قضايا العبادات، ونظراً لأهمية التَّعرف على تلك الأحكام، وجمعها، ومناقشتها، ووضعها بين أيدي الدارسين

---

(1) سورة آل عمران، آية رقم (102).

(2) سورة النساء، آية رقم (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (70– 71).

وطلبة العلم، ليكون المسلمون على بصيرة من أمرهم، فقد عقدت العزم – بعد التوكل على الله– على جعلها موضوع بحثي.

– عنوان البحث:

بعد النظر العميق والفحص الدقيق لجميع جوانب هذا الموضوع، وبعد استشارة أهل العلم الحاذقين، سمَّيتُ بحثي:

(أَثَرُ اختِلَافِ الدِّيْنِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعِبَادَات)

– أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث كونه يأتي لمعالجة موضوع فقهي مهم، يخص كل مسلم حريص على أن تكون أقواله وأفعاله منسجمة مع الهدي الإلهي، لا يشذ عنه شيء منها، فهو يعالج الأحكام الفقهية المتعلقة بتعامل المسلمين مع غيرهم ممن لا يدينون بالإسلام، في القضايا المتعلقة بالعبادات، ويبرز موقف الإسلام فيها دون لبس أو غموض، أو مداراة، كما تظهر أهميته باعتباره مصدراً مهماً في مجاله، يُمكن لولي الأمر المسلم الاستفادة منه في إصدار النظم والقوانين المتعلقة بممارسة أهل الكتاب لعباداتهم في بلاد المسلمين، ببيان المسموح منها من غير المسموح، مما يساعد على استقرار المجتمع وتماسكه وإبعاده عن الفتن والفوضى والاضطراب.

–مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في أن هناك أموراً كثيرة تقع، وتعد آثاراً لاختلاف الدين في قضايا العبادات، هي في أمس الحاجة إلى توضيح وبيان حكم الإسلام فيها، كدخول بعض المسلمين معابد أهل الكتاب ومشاركتهم في أعيادهم وطقوسهم الدينية، وقيام أصحاب المتاجر الإسلامية ببيع مواد البناء لمعابد أهل الكتاب، واشتراك أبناء المسلمين في بنائها وتجهيزها، بالإضافة إلى عمل الشعارات الدينية لهم، ونصب بعضها على معابدهم، ومشاركتهم في تشييع ودفن موتاهم، وإظهار أهل الكتاب لشعاراتهم الدينية على معابدهم،...إلخ.

-أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع، أجملها فيما يلي:

1- الإجابة على الأسئلة والاستفسارات في القضايا المتعلقة بموضوعات البحث.

2- لم أجد من سبقني من الباحثين من أفرد الموضوع كرسالة جامعية -فيما أعلم- مما يعني أن هذا الموضوع جاء ليسد فراغاً فقهياً مهماً في مجاله.

3- حرصي على تبصير المسلمين بما يتعلق بأهل الكتاب من أحكام؛ لأن ذلك من النصيحة التي حث عليها النبي ﷺ بقوله:(الدِّينُ النَّصيحةُ قلنا: لمن؟ قال: للَّهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم)[1].

4- رفع اللبس الذي وقع فيه كثير من المسلمين بخصوص العمل في بناء معابد أهل الكتاب، وفتح متاجر متخصصة في بيع تحف وهدايا وأشياء تخدم طقوسهم الدينية.

5- تسارع وتيرة الحملات اليهودية والنصرانية؛ لتمييع شباب الإسلام، وتشويه كثير من الأحكام الشرعية التي تعتبر إحدى أساسات الدين الإسلامي، بدعوى الديمقراطية.

6- حرصي على خدمة الإسلام وأهله، ولا يفوتني هنا أن أشيد بفضل الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة، الذي كان له اليد الطولى في سبب اختياري لهذا الموضوع ، فأدركت أهميته بعد البحث المبدئي في كتب الفقه، وحرصت أن أكتب فيه موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع.

7- محاولة الوصول – وبقدر استطاعتي – إلى موقف فقهي واضح في المسائل المطروحة في هذا البحث، والتي اختلفت في بعضها آراء الفقهاء، وذلك من خلال تمحيص الأدلة التي استند إليها كل منهم فيما ذهب إليه.

---

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم(95)، الطبعة: 1، 1423هـ - 2002م، الناشر: دار بن حزم - بيروت.

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أمور عديدة أهمها:

1- دعوة المسلم لالتزام حكم الإسلام في كل ما يقول ويفعل، وأن يدور مع الإسلام حيث دار.

2- الإجابة عن التساؤلات التي تعترض المسلمين، ويرغبون في معرفة حكم الإسلام فيها بخصوص التعامل مع أهل الكتاب في قضايا العبادات.

3- محاربة اللامبالاة التي يعيشها كثير من شباب المسلمين في علاقاتهم مع أهل الكتاب في مجال العبادة.

4- إظهار ما يعيشه أهل الكتاب من ضلال وانحراف.

5- إظهار سماحة الإسلام وتعايشه مع أهل الأديان الأخرى.

6- بيان المسموح وغير المسموح فيما يتعلق بعبادات أهل الكتاب في بلاد المسلمين.

- أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث على مجموعة من الأسئلة، أهمها:

1- حكم العمل في دور عبادة أهل الكتاب من بناء وخدمة؟

2- حكم قبول تبرعات أهل الكتاب للمساجد؟

3- حكم إظهار أهل الكتاب لشعاراتهم الدينية في بلاد المسلمين؟

4- حكم وصية الكتابي للمسلم؟ وما حكم وصية المسلم له؟

5- حكم مشاركة المسلمين أهل الكتاب في أعيادهم؟

6- هل يصح دفن موتى أهل الكتاب في مقابر المسلمين؟

7- هل يجوز دفن موتى المسلمين في مقابر أهل الكتاب؟

8- هل يجوز للسلم تعزية أهل الكتاب في موتاهم، وبم تكون التعزية؟

9- هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب؟

- الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار والاسترشاد لم أجد بحثاً مستقلاً أفرد الموضوع بهذه الكيفية، وبأسلوب يجمع جوانبه كافة، ولكني وجدت مفرداته متناثرة في بطون الموسوعات الفقهية القديمة، وكتب الآداب الشرعية، وكتب الفتاوى، وبعض المصادر التي تناولت أحكام أهل الكتاب، وقرارات المجامع الفقهية، وبعض الرسائل العلمية العامة، مما يعني الحاجة الماسة إلى دراسة علمية تجمع شتات هذا الموضوع وتعالجه من جوانبه كافة، وتضع ذلك كله بين أيدي الباحثين وطلاب العلم.

ومن المصادر التي تناولت بعضاً من مفردات هذا البحث –بالإضافة إلى الموسوعات الفقهية القديمة–:

- ❖ كتاب أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ويقع في مجلدين، طبعة دار العلم للملايين،1981م.
- ❖ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، طبعة دار العلم للجميع، 1972م.
- ❖ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.
- ❖ كتب الفتاوى بشكل عام، حيث تناولت كثيراً من الأحكام المستحدثة عن علاقة المسلم بأهل الكتاب ومنها:

1) فتاوى شرعية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسية والجهاد والأمور الطبية، للدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)، ويقع الكتاب في مجلدين، وطبع سنة 1424هـ- 2003م .

2) يسألونك في الدين والحياة، للدكتور أحمد الشرباصي، ويقع الكتاب في سبعة مجلدات، طبعة دار الجيل بيروت، 1977م.

3) يسألونك، للدكتور حسام الدين موسى عفانة، ويقع الكتاب في أكثر من ستة عشر مجلداً، طبعة بيت المقدس، وصاحبه في عطاء مستمر، أطال الله عمره.

- ❖ رسالة علمية بعنوان أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية، للباحث محمد أحمد حسن القضاة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

❖ رسالة علمية بعنوان أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، للباحثة أميرة مازن عبد الله أبو رعد، جامعة النجاح الوطنية.

- منهجي في البحث:

اتبعت في رسالتي المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الخطوات الآتية:

1- الرجوع إلى المصادر الأصيلة للمذاهب الفقهية، واعتمادها أساساً لأخذ أقوال الفقهاء، مع عدم إغفال كتب الفتاوى التي عنيت ببعض مفردات هذا البحث.

2- عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة من المسائل قيد البحث، ثم مناقشتها للوصول إلى القول الراجح بالدليل.

3- التمهيد للمسألة المراد بحثها حيثما لزم، ببيان المقصود منها والتعريف بها قبل بيان حكمها.

4- ذكر حكم المسألة بدليلها في مواضع الاتفاق، مع توثيقها من مظانِّها المعتبرة.

5- وضع أقوال أهل العلم المأخوذة بالنص بين علامتي تنصيص ".."، والإشارة إليها في الهامش.

6- وضع الآيات الكريمة الواردة في النص، بين قوسين مزهرين ﴿..﴾، وعزوها إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

7- وضع الأحاديث النبوية الواردة في النص، بين قوسين هلاليين (..)، وتخريجها من المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، ومتى كان في غيرهما ذكرت من أخرجه، مع التنبيه على درجته من حيث الصحة أو الضعف من خلال كلام أهل الحديث المعتبرين في هذا المجال، وذكرت رقم الحديث إن وجد ورقم الجزء والصفحة إذا لم يوجد رقم للحديث.

8- وضع الآثار الواردة في النص، بين علامتي تنصيص ".."، وتخريجها من المصادر المعتمدة، مع ذكر درجتها من حيث الصحة أو الضعف إن وجد.

9- لم أترجم للإعلام المشهورين وخاصة من الصحابة -رضي الله عنهم- واقتصرت على الترجمة لبعض الفقهاء والعلماء الذين ورد ذكرهم لاستكمال الفائدة العلمية.

10- عمل المسارد العلميّة، وفق ما هو متبع في الرسائل العلميّة، وهي: مسرد الآيات/مسرد الأحاديث والآثار/مسرد المراجع/مسرد الأعلام/مسرد الموضوعات.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول مقسّمة إلى مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل:

عنوان البحث، وأهميته، ومشكلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتواه.

الفصل التمهيد: مفهوم اختلاف الدين والأحكام المترتبة عليه وموقف المسلم من أهل الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم اختلاف الدين والأحكام الشرعية المترتبة عليه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم اختلاف الدين والمقصود بالعبادات.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الدين.

المبحث الثاني: عقيدة المسلم في أهل الكتاب.

المبحث الثالث: الأساس في تعامل المسلم مع أهل الكتاب.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتعامل المسلم مع أهل الكتاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل في دور عبادة أهل الكتاب.

المبحث الثاني: حكم أخذ المسلم بتعليمات الطبيب الكتابي في الرخص التي تختص بالصلاة والصيام في حال المرض.

المبحث الثالث: حكم صناعة وبيع الأشياء المتعلقة بدين أهل الكتاب كالصلبان والنجمة السداسية وغيرها.

المبحث الرابع: حكم صلاة المسلم في المعابد والساحات الخاصة بأهل الكتاب.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب في باب البر والإحسان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة والصدقات والكفَّارات والنذور لأهل الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الزكاة المفروضة وحكم صرفها على أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم صرف الكفَّارات والنذور وصدقة الفطر على أهل الكتاب.

المطلب الثالث: صدقات التطوع وحكم صرفها على أهل الكتاب.

المبحث الثاني: حكم أوقاف أهل الكتاب على المسلمين ووقف المسلمين عليهم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم وقف أهل الكتاب على المسلمين.

المطلب الثاني: حكم وقف المسلمين على أهل الكتاب.

المبحث الثالث: حكم وصية الكتابي للمسلم ووصية المسلم له.

المبحث الرابع: حكم عيادة مرضى أهل الكتاب والسلام عليهم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم عيادة مرضى أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم تبادل السلام مع أهل الكتاب.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب في باب الجنائز والذبائح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تغسيل موتى أهل الكتاب وتكفينهم والصلاة عليهم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تغسيل الكتابي وتكفينه.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على موتى أهل الكتاب.

المبحث الثاني: حكم تشييع موتى أهل الكتاب والدعاء لهم ودفنهم وتعزيتهم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تشييع ودفن موتى أهل الكتاب

المطلب الثاني: حكم الدعاء لموتى أهل الكتاب والتعزية بهم.

المبحث الثالث: حكم دفن موتى أهل الكتاب في مقابر المسلمين والعكس، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم الجمع بين موتى المسلمين وموتى أهل الكتاب في مقبرة واحدة.

المطلب الثاني: دفن الكتابية الحامل بولد مسلم.

المبحث الرابع: حكم ذبائح وصيد أهل الكتاب، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب التي ذكروا اسم الله عليها.

المطلب الثاني: حكم ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها اسم غير الله تعالى.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بدور عبادة أهل الكتاب وأعيادهم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم مجاهرة أهل الكتاب بشعائرهم الدينية في ديار المسلمين.

المبحث الثاني: حكم مجاهرة أهل الكتاب بأعيادهم وتهنئتهم ومشاركتهم فيها.

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بأيمان أهل الكتاب ونذورهم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تَغْليظ اليمين على الكتابي، وهل عليه كفارة ؟

المبحث الثاني: أحكام نذور أهل الكتاب.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال البحث.

مسارد:

*** الآيات * الأحاديث * المراجع * الأعلام * الموضوعات**

مفهوم اختلاف الدين والأحكام المترتبة عليه وموقف المسلم من أهل الكتاب
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم اختلاف الدين والأحكام الشرعية المترتبة عليه.

المبحث الثاني: عقيدة المسلم في أهل الكتاب.

المبحث الثالث: الأساس في تعامل المسلم مع أهل الكتاب.

مفهوم اختلاف الدين والأحكام الشرعية المترتبة عليه
وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم اختلاف الدين.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الدين.

المطلب الأول

مفهوم اختلاف الدين

أولاً- الاختلاف في اللغة: قال الفيروزآبادي: "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين"[1].

وجاء في المصباح المنير للفيومي قوله:"خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف الآخر وهو ضد الاتفاق"[2].

الاختلاف في الاصطلاح: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله[3].

ثانياً- الدِّيْن في اللغة: قال ابن منظور:"والدِّيْن ما يَتَدَيَّنُ به الرجل، والدِّيْن السلطان والدِّيْن الطاعة "[4]، وبهذا سميت الشريعة ديناً، ومن هذا قول الله – تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[5].

الدِّيْن اصطلاحاً: عُرّف بتعريفات كثيرة أذكر منها:

- ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة [6].

---

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 562/2، تحقيق: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي، الطبعة: 3، 1996م، **الناشر:** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص69، الطبعة: (د،ط)، 1987م، الناشر: مكتبة لبنان –بيروت.

(3) العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، ص23، الطبعة: (د،ط)، 1987م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي –واشنطن.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 1469/2، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي،(د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار المعارف– القاهرة.

(5) سورة النساء، آية رقم (125).

(6) القفاري والعقل، ناصر عبد الله وناصر عبد الكريم، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص10، الطبعة: 1، 1992م، الناشر: دار الصميعي –الرياض.

- اعتقاد قداسة ذات، وسلوكُ ما يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحباً رغبةً ورهبةً[1]، والدين هو الاسلام، لقول الله –تعالى–: ﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ** ﴾[2].

المقصود بالعبادات: إن المقصود بمصطلح العبادات في هذا البحث هي العبادة بمعناها العام، وقد عرفها ابن تيمية –رحمه الله تعالى– بقوله:"العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[3].

الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الدين

لقد اختص الله – سبحانه وتعالى – أهل الكتاب ببعض الأحكام الفقهية في المعاملات وغيرها، وهذا لا يعني أنهم ليسوا من أهل الكفر، فكفرهم ثابت بقول الله – تعالى– ﴿ **وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ** ﴾[4]، وبما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**) [5].

---

(1) الخلف، سعود عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص 10، الطبعة: 1، 1997م، الناشر: مكتبة أضواء السلف–بيروت.

(2) سورة آل عمران، آية رقم (19).

(3) ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، العبودية، ص19،تحقيق: علي حسن عبد الحميد، الطبعة: 3 ، 1999م، الناشر: دار الأصالة –الاسماعيلية.

(4) سورة التوبة، آية رقم (30).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، حديث رقم (153).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن أهل الكتاب مع ما لهم من أحكام فقهية خاصة لا يزالون مخاطبين برسالة محمد ﷺ وإن من مات منهم على عقيدته من يهودية أو نصرانية فإنه خالد في النار بكفره [1].

فأهل الكتاب من غير المحاربين لهم حقوق وعليهم واجبات، حددها الفقه الإسلامي، منها جواز مناكحتهم، والبر والإحسان بذوي القربى منهم، والتصدق على فقيرهم، والتعامل معهم بالمعروف دون المداهنة في الدين، ودعوتهم للإسلام بالحسنى، وعيادة مريضهم وتعزيتهم، والسلام عليهم، والأكل من ذبائحهم وأطعمتهم التي أحلّها الله لنا، والتعامل معهم في الأمور التجارية والطبية والإنسانية مع التزام الضوابط الشرعية في ذلك[2].

عقيدة المسلم في أهل الكتاب

إن القارئ لكتاب الله – عز وجل – يعرف بكل وضوح من هم أهل الكتاب، ويعلم بما لا يدع مجالاً للشك ما حدث لعقيدتهم من انحراف عن التوحيد وتحريف للنصوص من قبل أحبارهم ورهبانهم، مبتغين بذلك متاعاً أو سيادة أو مصلحة دنيوية.

ومن هذا المنطلق وجب على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفار، وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك:

---

(1) القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، ص288–298، (د،ط)، الناشر: المكتبة التوفيقية –القاهرة.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أحكام أهل الذمة، 1/143–153، تحقيق: سيد عمران، الطبعة: (د،ط)، 1426هـ 2005م، الناشر: دار الحديث القاهرة. والقحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص288.

1- قـــول الله – تعـــالى–:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[1].

2- قول الله – تعالى–:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[2].

3- قـول الله – تعـالى–: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾[3].

4- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[4].

وجه الاستدلال:

صرّحت النصوص السابقة من الكتاب والسنة بكفر أهل الكتاب وهي عقيدة المسلم فيهم، لأن اليهود والنصارى – وإن سماهم الله تعالى أهل كتاب – فإنهم يشركون مع الله غيره في العبودية وهذا محض الكُفر [5].

---

(1) سورة المائدة، آية رقم (72).

(2) سورة المائدة، آية رقم (73).

(3) سورة المائدة، آية رقم (64).

(4) سبق تخريجه، ص (4) من الرسالة نفسها.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، 218/6، تحقيق: عماد زكي البارودي و خيري سعيد، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: المكتبة التوفيقية– القاهرة.

فاليهود يؤمنون بموسى – عليه السلام–، ولا يعترفون بنبوّةٍ بعده، والنصارى يؤمنون بعيسى – عليه السلام–، ولا يعترفون بنبوّةٍ بعده، لأنهم حرّفوا كلام الله في التوراة والإنجيل، واستبدلوه بكلام أحبارهم ورهبانهم، ولأنّهم عرفوا أن نبياً سيبعث بالدين الحق، ومن لا يؤمن به كافر خاسر، لقول الله – تعالى–: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

فإنهم ومنذ أن أظهر الله الإسلام لم يهدأ بالهم، ولم يهنئوا بعيش؛ لأنهم عرفوا أن سيادتهم في الأرض إلى زوال بظهور هذا الدين، فهم أيقنوا أن الإسلام قادر على كسر شوكتهم، وفضح زيف عقيدتهم، ورفع جبروتهم عن العباد والبلاد، ومن ذاك الحين صبّوا جامّ حقدهم وضغينتهم على الإسلام وأهله، وقعدوا للإسلام كل مرصد، ليبثوا القلاقل والفتن[2].

ولأن الله – سبحانه وتعالى – يعلم ما تُكِنُّ صدورهم، فقد قال فيهم: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[3].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – : "ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتّباعهم"[4].

---

(1) سورة الأعراف، آية رقم (157).

(2) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص161. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 240/7.

(3) سورة البقرة، آية رقم (120).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 235/8.

الأساس في تعامل المسلم مع أهل الكتاب

أهل الكتاب في تعاملنا معهم قسمان:

1- غير مُظاهر على المسلمين.

فهؤلاء الواجب اعتقاد كفرهم وفساد عقيدتهم وبغضهم لذلك، ووجوب دعوتهم للإسلام وحب ذلك لهم، وتحريم توليهم ومداهنتهم في الدين، ووجوب التبرؤ منهم ومن كفرهم من أجل سلامة التوحيد في قلوبنا، وهذا لا يمنع إجراء عقودٍ مع أهل الكتاب، كالذمّة والأمان والعهد، وهؤلاء جميعاً يُحفظ لهم عهدهم وأمانهم وحقهم على اختلاف أحكامهم، ويجب الإحسان إليهم، بيْد أنّه لا تُرفع مكانة الكافر فوق المسلم ولو كان مُسالماً [1].

ويدل على هذا، قول الله – تعالى-: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [2]، أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم وأن تعطوهم قسطاً من أموالكم [3].

يقول ابن كثير – رحمه الله تعالى- :" لا ينهاكم عن الإحسان للكفرة، الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء، والضعفة منهم"[4].

ومن وجوه البر بهم عيادة مرضاهم، وقبول هداياهم والإهداء لهم، وتهنئتهم في الأفراح، وتعزيتهم في الأحزان، ومساعدة فقرائهم والمحتاجين منهم، وزيارتهم في

---

(1) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص180. والفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ص316، الطبعة: 11، 1427هـ، الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض.

(2) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 44/18.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 384/4، تحقيق: حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة: 2، 1419هـ- 1998م، الناشر: دار الفكر- بيروت.

منازلهم، وقبول دعوتهم، والدعاء لهم بالهداية، ونحو ذلك. وقد أجمع المسلمون على هذا، ولا مخالف لذلك ممن لهم رأي يعتد به [1].

ومما يدل على صحة إجراء العقود معهم ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:(أنَّ رسول اللهِ ﷺ اشْتَرى مِنْ يَهودِيٍ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَاً لَهُ مِنْ حَدِيْد) [2].

2–مُظاهر على المسلمين.

وهم المحاربون وليس بيننا وبينهم إلا السيف والسنان؛ لأنهم يقاتلون المسلمين ويُخرجونهم من ديارهم، ويعينون عليهم أعداء الدين من الكفرة والمجرمين، فهؤلاء إن وُجدوا بين المسلمين انطبقت عليهم أحكام أهل الحرب[3].

ويدل على هذا قول الله – تعالى–: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [4]، أي لا تبروا من ناصبكم العداء أو ساعد على فعل ذلك[5].

وقول الله – تعالى–: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [6].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 485/10، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، الطبعة: 2، 2003م، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت . والدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، 79/4، (د،ط)(د،ت)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 383/4، تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: المكتبة التوفيقية– القاهرة. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، 552/7، تحقيق: محمد خطاب و السيد محمد السيد وسيد صادق، الطبعة: 1، 2004م، الناشر: دار الحديث القاهرة. والقحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص 189–191. وعبد الخالق، أبو عبد الله عبد الرحمن، الولاء والبراء، ص 26، الطبعة: (د،ط)، 1407هـ – 1986م، الناشر: الدار السلفية.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاه، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم(1603).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/18.

(4) سورة الممتحنة، آية رقم (9).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/18.

(6) سورة آل عمران، آية رقم (75).

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – :" أخبر – تعالى– أن في أهل الكتاب الخائن والأمين"[1].

والأدلة التي وردت في بيان حقيقة أهل الكتاب كثيرة في الكتاب والسنة، أذكر منها ما يلي:

1- قول الله – تعالى–:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾[2].

2- قول الله – تعالى–:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ﴾[3].

3- قول الله – تعالى–:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾[4].

4- قول الله – تعالى–:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[5].

5- قول الله – تعالى–:﴿ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[6].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 102/4.

(2) سورة آل عمران، آية رقم (70).

(3) سورة آل عمران، آية رقم (98).

(4) سورة آل عمران، آية رقم (99).

(5) سورة المائدة، آية رقم (59).

(6) سورة المائدة، آية رقم (60).

6- قول الله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

قوله – تعالى-: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ نص صريح في كفر من اتخذ نصرانياً كان أو يهودياً ولياً له من دون المؤمنين، ودليل على أن تولي المسلم للكفار كفر ومروق على الدين[2].

7-حديث جرير بن عبد الله البجلي، عندما جاء لمبايعة النبي ﷺ على الإسلام، فقال جريرٌ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، اشْترطْ عليَّ، فقال ﷺ: (أُبَايِعُك على أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ به شيئاً، وتُقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتنصحَ المسلم، وتفارقَ المشرك [وفي رواية: وتبرأ من الكافر])[3].

يظهر مما سبق أن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قد دلت بصريح العبارة على وجوب التَّبَرُّؤ من أهل الكتاب في مجال العقيدة سواءً كانوا مظاهرين أم غير مظاهرين.

---

(1) سورة المائدة، آية رقم (51).

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 61/1. والفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص308.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث رقم(3757)، الطبعة: 1، 1420هـ-2000م، الناشر: دار الفكر – بيروت. والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، حديث رقم (4175)، قال الألباني:(صحيح)، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: 2، 1429هـ 2008م، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

الأحكام المتعلقة بتعامل المسلم مع أهل الكتاب
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكم العمل في دور عبادة أهل الكتاب.

المبحث الثاني: حكم أخذ المسلم بتعليمات الطبيب الكتابي في الرخص التي تختص بالصلاة والصيام في حال المرض.

المبحث الثالث: حكم صناعة وبيع الأشياء المتعلقة بدين أهل الكتاب كالصلبان والنجمة السداسية وغيرها.

المبحث الرابع: حكم صلاة المسلم في المعابد والساحات الخاصة بأهل الكتاب.

المبحث الأول

حكم العمل في دور عبادة أهل الكتاب

لقد قامت الدولة الإسلامية على مر تاريخها بالسماح لأهل الكتاب الإقامة على أراضيها بشروط وضوابط تختص بدور عبادتهم اندرجت تحت مسمى أهل الذمة، وأما اليوم وفي ظل الانفتاح والتطور في جانب الاتصال والمواصلات، وبحكم التداخل في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول حظي أهل الكتاب بحرية التنقل والإقامة في بلاد المسلمين، والذي أفضى إلى حاجة مُلِحّة لتوسيع وبناء دور عبادة لهم[1] لأداء طقوسهم الدينية.

---

(1) اختلف الفقهاء في **حكم بناء معابد الكفار في ديار المسلمين** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إحداث معابد لأهل الكتاب في ديار المسلمين، وهو قول أكثر الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وجمهور المعاصرين من العلماء والمجامع الفقهية. (يُنظر: ابن نجيم، زين العابدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 190/5، ضبطه: زكريا عميرات، الطبعة: 1، 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت. ومالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 150/4، الطبعة: 1، 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. والسبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، 369/2، (د،ط)، الناشر: دار المعرفة– بيروت. والرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 274/5، الطبعة: 3، 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. وابن قدامة، المغني، 314/7).

قال ابن نجيم: "ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا" (البحر الرائق، 190/5)، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "....أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكُفْرِيّة مثل: الكنائس". (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، فتوى رقم(21413)، 468/1–471، www.alifta.net).

القول الثاني: يجوز إحداث معابد لأهل الكتاب في ديار المسلمين شريطة أن تكون في مناطق سوادها الأعظم من أهل الكتاب، وهو قول أبي حنيفة.

قال ابن نجيم :" والمروي عن صاحب المذهب[أي في جواز إحداث الكنائس في ديار المسلمين أن يكون] في قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب[أي الجزيرة] يمنعون"(البحر الرائق، 190/5).

القول الثالث: يجوز إحداث معابد لأهل الكتاب في ديار المسلمين للمارّة والمقيمين من أهل الكتاب إذا أُقِرَّ من ولي الأمر والهيئات الشرعية المعتبرة بناءً على المصلحة والسياسة الشرعية، وهو قول الشيخ القرضاوي. (القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى على موقع القرضاوي نت، www.qaradawi.net).

قال الشيخ القرضاوي:" والذي أراه أن إقامة الكنيسة لغير المسلمين من أهل الذمَّة، أو بعبارة أخرى: للمواطنين من المسيحيين وغيرهم، ممَّن يعتبرهم الفقهاء – من أهل دار الإسلام– لا حرج فيه إذا كان=

ومن هذا المنطلق فإن الكُنُس والكَنائس هي دور عبادة أهل الكتاب، وفيها يكفر بالله ويُعْبَدُ غيره، فهل يجوز للمسلم بناء المعابد أو ترميمها؟ وهل يعتبر بناؤها إعانة لأهلها على باطلهم؟ وهل المشاركة في ترميمها من الإثم الوارد في قول الله –تعالى–: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1] أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم في دور عبادة أهل الكتاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم العمل في بناء أو ترميم معابد أهل الكتاب سواءً كانت في ديار المسلمين أو في ديار الكفر، لأنها بيوت معصية ووكرُ الشياطين.

القول الثاني: يجوز تعاقد المسلم على بناء المعابد، شريطة أن تكون في منطقة أكثر ساكنيها من أهل الذمة، دون التفريق بين كونها في دار الإسلام أو في دار الكفر .

القول الثالث: يجوز العمل في دور عبادة الكفار في ديار المسلمين بشكل عام؛ شريطة حصول البناء على تصريح من ولي أمر الدولة، والمَبْنِي على تقدير الهيئات الشرعية المعتبرة.

وفيما يلي عرض للآراء ومن قال بها مع ادلة كل فريق:

=لهم حاجة حقيقية إليها، بأن تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبُّد، وأذن لهم ولي الأمر الشرعي بذلك. وهو من لوازم إقرارهم على دينهم...." (موقع القرضاوي نت)

الراجح: الذي تميل إليه نفسي هو حرمة إحداث معابد لأهل الكتاب في ديار المسلمين، **ويدل على ذلك** قول الله –تعالى–: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ سورة المائدة، آية رقم (2). وجه الاستدلال: إن السماح بتخصيص مكان يُشرك فيه بالله كمعابد أهل الكتاب فيه أعظم الإعانة على الإثم والعدوان.

(1) سورة المائدة، آية رقم (2).

القول الأول:

يحرم العمل في بناء أو ترميم معابد أهل الكتاب سواءً كانت في ديار المسلمين أو في ديار الكفر، لأنها بيوت معصية ووكرُ الشياطين، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] ومجامع الفقه الإسلامي.

جاء عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى–:" أرأيت الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يجوز له، لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله – عز وجل–، قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة، ولا يكري دابته ممن يركبها إلى الكنائس"[4].

وقال الرملي – رحمه الله تعالى–:" لا يصح استئجار ذمي مسلماً لبناء كنيسة لحرمة بنائها، وإن أُقرَّ عليه"[5].

وقال السبكي – رحمه الله تعالى–: "فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها، وكذلك قال الفقهاء: لو وصّى ببناء كنيسة فالوصية باطلة، لأن بناء الكنيسة معصية، وكذا ترميمها ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً، وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً، هذا شرع النبيﷺ وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار"[6].

---

(1) مالك، المدونة الكبرى، 150/4.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 510/5، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة: 1، 2001م، الناشر: دار الوفاء– القاهرة . والرملي، نهاية المحتاج، 274/5.

(3) ابن قدامة، المغني، 314/7 .وابن تيمية، محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، 546/2، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، (د،ط)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

(4) مالك، المدونة الكبرى، 150/4.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، 274/5.

(6) السبكي، فتاوى السبكي، 369/2.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–:" وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس[1] ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكَتْبِ كتبهم المحرّفة"[2].

قرارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة:

1– قرار مجمع الفقه الإسلامي:

"ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟ وما حكم تبرّع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

الجواب:لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً"[3].

2–فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسةً أو محلاً للعبادة ليس مؤسساً على الإسلام الذي بعث اللهُ به محمداً ﷺ ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله – عز وجل– يقول:﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾[4]" [5].

---

(1) الناووس أو الناقوس: هو شيء يصوَّت به عند أداء شعائر دينهم.(ابن عثيمين، محمد بن صالح،الشرح الممتع على زاد المستقنع، 80/8، تحقيق: فهد ناصر السليمان، الطبعة: 1–1423هـ، الناشر: دار ابن الجوزي–الرياض).

(2) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم،546/2.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،(العدد الثالث، 2/ 1087، والعدد الثاني، 1/ 199)، الدورة الثالثة، القرار، 13–25، السؤال، 25و26، http://www.fiqhacademy.org

(4) سورة المائدة، آية رقم (2).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، فتوى رقم (19893) ، 483/14، http://www.alifta.net.

3-ملخص فتوى الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله تعالى-:

"يحرم على المسلم أن يعمل في بناء معابد غير المسلمين أو ترميمها، أو أن يشتغل في أي عمل له ارتباط بعقيدة غير المسلمين"[1].

واحتج الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قول الله – تعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة تنهى المسلم عن مساعدة المبطلين على الباطل، وفي تصميم الكنائس وبنائها إعانةٌ للكفار على معصيتهم، وتعظيمٌ لشعائرهم الباطلة[3].

2- قول الله – تعالى-: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

إن من أذن في بناء معبد فقد أذن في حرام، وشرع ما لم يأذن به الله، إذ لم يأذن الله في حرام أبداً [5].

---

(1) عفانة، حسام الدين موسى، فتاوى المعاملات، شبكة يسألونك، http://www.yasaloonak.net .

(2) سورة المائدة، آية رقم (2).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 41/6.

(4) سورة الشورى آية رقم (21).

(5) السبكي، فتاوى السبكي، 369/2.

3- أنّه عقدُ إجارة على منفعة محرّمة، والمنفعة المحرّمة مطلوب إزالتها والإجارة عليها تنافيها سواء شُرِط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرّمة[1].

4- أنّ الشرائع كلها متفقة على تحريم الكُفر، ويلزم من تحريم الكُفر تحريم إنشاء المكان المتّخذ له، فكان محرماً معدوداً من المحرمات في كل ملّة، والكنيسة اليوم لا تُتّخذ إلا للكفر بالله، فإنشاء الكنيسة الجديدة محرّم، وإعادة الكنيسة القديمة محرّم أيضاً، وترميمها كذلك؛ لأنه جزء من الحرام[2].

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 302/2، الطبعة:(د،ط)، 1970م، الناشر:مكتبة الرياض الحديثة–الرياض. وابن قدامة، المغني، 155/4.

(2) المصدر السابق نفسه.

القول الثاني:

يجوز تعاقد المسلم على بناء المعابد، شريطة أن تكون في منطقة أكثر ساكنيها من أهل الذمة، دون التفريق بين كونها في دار الإسلام أو في دار الكفر، وهذا مذهب الحنفية[1].

قال ابن نجيم – رحمه الله تعالى– :" والمروي عن صاحب المذهب[أي أبي حنيفة، من إحداث كنائس أو عمل المسلم في بنائها محصور بكونه] في قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون"[2].

وقال أيضاً: "ولو استأجر – أي الذمي– المسلم ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر"، ومثله جاء في المحيط البرهاني[3].

ويقول ابن عابدين – رحمه الله تعالى–:"قوله وجاز تعمير كنيسة قال في الخانية ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به، لأنه لا معصية في عين العمل"[4].

ودليل الحنفية:

1- إن العمل في حد ذاته ليس بمعصية، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار[5].

2- القياس على تأجير المسلم منزله للنصراني ليسكنه، إذ لابد له من أداء العبادة فيه[6].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 35/8–36. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، 251/5، الطبعة: 2، 1987م، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 190/5.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 35/8–36. وأبو المعالي، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 482/7، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الطبعة: 1، 2004م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 251/5.

(5) المصدر السابق نفسه .

(6) المصدر السابق نفسه .

القول الثالث:

يجوز العمل في دور عبادة الكفار في ديار المسلمين بشكل عام؛ شريطة حصول البناء على تصريح من ولي أمر الدولة، والمَبْنِي على تقدير الهيئات الشرعية المعتبرة، **وهو رأي الشيخ القرضاوي**[1] – حفظه الله تعالى–، وأيّدَه في ذلك **الدكتور عبد الحميد الأنصاري** –عميد كلية الشريعة السابق بجامعة قطر–، حيث ساق أقوال المذاهب وأدلتهم، وبنى على رأي أبي حنيفة بالجواز، ولم يلتفت إلى الشرط الذي شرطه، بأن تكون في سواد أهل الذمة.

قال الشيخ القرضاوي– حفظه الله تعالى–:" وإذا أجزنا لهم إقامة الكنائس في دار الإسلام، فما سُمِح لهم به، وأجازه علماء الشرع، يجوز المشاركة في بنائه وإقامته"[2].

وحجتهم في ذلك:

1–إن الإسلام يعترف بالمسيحية كديانة سماوية[3].

2–فقه السياسية الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق[4].

3–مبدأ المعاملة بالمثل، فالدول الأجنبية تسمح للمسلمين ببناء المساجد[5]، وعلى المسلمين أن يسمحوا لأهل الكتاب ببناء المعابد، وما سمح ببنائه في بلادنا جاز العمل فيه.

---

(1) موقع القرضاوي نت، www.qaradawi.net .

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) المصدر السابق نفسه .

(4) المصدر السابق نفسه .

(5) المصدر السابق نفسه .

الرأي الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

هو حرمة العمل في بناء، أو ترميم، أو هندسة دور عبادة أهل الكتاب مطلقاً، ويلحق بها في الحرمة كل عمل يخالف عقيدة المسلم، سواءً كان المَعْبَد في ديار المسلمين أو في ديار الكُفر، وسندي في ذلك ما ساقه جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً من أدلة صحيحة صريحة، وما أقرته المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المعاصرة.

وأما قول الحنفية بجواز العمل في بناء المعابد في سواد أهل الكتاب، يُعْتَرض عليه.

1-بأنّه عقدُ إجارة على منفعة محرّمة والمنفعة المحرّمة مطلوب إزالتها[1].

2-أنّ الشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتّخذ له[2].

وأما قول الشيخ القرضاوي ومن معه بجواز العمل في بناء المعابد في ديار المسلمين، فلم ينهض لهم دليل عليه، وهم بهذا خالفوا فقهاء الأُمة القدامى والمعاصرين، وإذا قلنا بمعاملة أهل الكتاب بالمثل فمن مقتضياته أن نسمح لهم بالدعوة للتّنْصير أو التّهويد في الدول الإسلامية لأنهم لا يمنعون المسلمين من الدعوة للإسلام في ديارهم، والمعاملة بالمثل في هذا الشأن مُحَرَّمة، لأن الدعوة لغير الإسلام دعوة إلى الباطل .

---

(1) البهوتي، الروض المربع، 302/2. وابن قدامة، المغني، 155/4.

(2) السبكي، فتاوى السبكي، 369/2.

حكم أخذ المسلم بتعليمات الطبيب الكتابي في الرخص التي تختص بالصلاة والصيام في حال المرض.

إذا كان بالمسلم علّة من مرض مقعد أو مفسد، يحتاج فيه وقتاً للتعافي قد يطول أو يقصر حسب صحة المريض، فقد يجد المريض من نفسه القدرة على الصيام أو الحركة في الصلاة، ولكن أهل العلم في مجال الطب يرون تأخر البُرْءِ وازدياد مضاعفات المرض نتيجة هذا الصيام أو تلك الحركة في الصلاة، فهل الترخيص في مسائل الصيام والصلاة والطهارة في مثل هذه الحالات من اختصاص الطبيب أم لا، خاصة إذا كان الطبيب من غير المسلمين؟

علماً بأن كثيراً من المسلمين يسافرون للعلاج في بلادٍ غير إسلامية، كالدول الأوروبية أو الأمريكية، لتقدم وتطور الطب في بلادهم، وقلَّما يكون فيها طبيب مسلم.

اختلف الفقهاء في الأخذ بقول الطبيب الكافر في مسائل العبادات، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

ذهب المالكية[1]، و**الحنابلة**[2]إلى جواز الاستطباب عند الطبيب غير المسلم، ولكن قبول قوله مشروط بأن يكون حاذقاً من أهل الصّدق والثقة، ولا يكون مُسْتَهتراً

---

(1) الونشريسي، أحمد بن يحيى المالكي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،17/10، تم تخريجه بإشراف: محمد حجي، (د،ط)(د،ت)، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة،240/10، تحقيق: سعيد أعراب ومحمد حجي ومحمد بو خبزة، الطبعة:1، 1994م، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت.

(2) ابن مفلح، عبد الله محمد، الآداب الشرعية، 428/2، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، الطبعة: 3، 1419هـ 1999م ، الناشر : مؤسسة الرسالة–بيروت.

بالأديان والعبادات، **ونقل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم**[1] **– رحمهما الله تعالى–، أنه** يؤخذ بقول الطبيب الكافر إذا كان موثوقاً به، ولا يشترط الإسلام لذلك.

قال القرافي – رحمه الله تعالى–عند ذكره للشهود:" يقبل الطبيب الواحد في عيوب الرقيق، وإن كان غير مسلم، لأنه علم يؤخذ عمن هو عنده ... واشترط ابن القاسم[2] العدالة، مع أنه يكتفي بالواحد استحساناً[3]، لأن القائف[4] عنده علم يخبر به، فهو كالطبيب يُقبل قولُه وإن كان كافراً"[5].

ويقول الونشريسي[6] – رحمه الله تعالى–:"يجوز قول المطبّب الكافر فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء، وإن كان غير عدل، أو نصرانياً إذا لم يوجد سواه"[7].

---

(1) ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، 114/4، اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة: 1، 1997م، الناشر: دار الوفاء –المنصورة. وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 208/3، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت.

(2)هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، لم يروي أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وكان صاحب مال ودنيا فأنفقها في العلم، وقيل كان يمتنع من جوائز السلطان، وكان عالماً ورعاً تقياً ثقة، توفي سنة 191هـ .(الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 120/9، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة: 9، 1413هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت).

(3) الاستحسان اصطلاحاً: أن يَعْدِلَ المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.(الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 240/4، تحقيق: يوسف القيم، الطبعة: 1، 2002م، الناشر: دار البحوث –الإمارات).

(4) القائف: من يعرف الآثار (الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص847، تحقيق: محمد نعيم العرق سوس، الطبعة: 8، 2005م، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت) .

(5) القرافي، الذخيرة ، 240/10.

(6)هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني، حامل لواء المذهب المالكي في عصره، وحجة المغاربة على الأقاليم، وهو فقيه علامة بحر من العلم، ومصنف بارع، ولد في تلمسان مدينة جزائرية سنة 834هـ، وأقام في المغرب في مدينة فاس، وتوفي سنة 914هـ.(الزركلي، الأعلام، 269/1–270).

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، 17/10.

وقال ابن مفلح – رحمه الله تعالى–:"وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله – تعالى–: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[1]"[2].

ومن مقتضيات الاستطباب عند الكافر الأخذ بأقواله إذا نهى عن استخدام الماء، أو أمر المريض بالإفطار إذا كان صائماً لتناول الأدوية والأطعِمَة اللازمة للعلاج، لأن الالتزام بالوصفات الطبّيّة جُزءٌ مهمٌ من العلاج.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى–:" ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظ على صناعته ومهنته أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين، لا تقرباً إلى الله أو رجاءً لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً، فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرُّك أو يُؤخِّرَ البُرْءَ عنك، فله أن يُفْطِر بقوله، وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله"[3].

وقال الشنقيطي –رحمه الله تعالى–:" فرق العلماء في قول الطبيب الكافر بين العبادة وأمور الديانة ومصلحة البدن، فيمكن أن تقبل لكن إذا قال لك: سجودك يؤثر على البصر، أو يؤثر على العملية في الظهر، فحينئذٍ عليه أن يستوثق بطبيب مسلم يمكن الرجوع إليه، لكن إذا عمّت البلوى ولم يجد الإنسان إلا طبيباً كافراً فإنه يَعْمَلُ بخيْرهم، وهكذا بخير الكُفّار، فالكُفّار فيهم من هو خيرٌ من الآخر؛ ولذلك قال ﷺ:

---

(1) سورة آل عمران، آية رقم (75).

(2) ابن مفلح، الآداب الشرعية، 428/2.

(3) ابن عثيمين،الشرح الممتع، 342/4.

(إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ) [1]، وكان ملك الحبشة على دين الكُفر، فامتدحه بما فيه من خَيْر؛ لأنه لا يَظْلم الناس؛ ومثل هذه الأشياء قد توجد في الأطباء الكُفّار، فمن عُرِفَ بالنُصح عُمِلَ بقوله واستثبت"[2].

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على جواز الأخذ بقول الطبيب غير المسلم:

1- عن عائشة – رضي الله عنها– [زوج النبي ﷺ] قالت: (وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[3] وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ)[4].

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى– معلقاً على استئجار المشرك في حادثة الهجرة: "أنه دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة"[5].

---

(1) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ، كتاب السير، باب الإذن بالحجرة، 16/9، حديث رقم(17734)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: 1– 1414هـ – 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ومشهور، حسن آل سلمان، تجريد السلسلة الصحيحة للألباني، السفر والجهاد والغزو والرفق بالحيوان، حديث رقم(2063) في التجريد ورقم(3190) في الصحيحة، الطبعة: 1، 2004م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض.

(2) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، من موقع الشبكة الإسلامية على النت، http://audio.islamweb.net.

(3) الخِرِّيت: الدليلُ الحاذقُ بالدلالة، (ابن منظور، لسان العرب، 1146/2).

(4) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الإجارة، باب استأجر أجيرا ليعمل له، حديث رقم(2115).

(5) ابن القيم، بدائع الفوائد، 208/3.

وقال الخطابي – رحمه الله تعالى–:" وفيه دليل على جواز قبول قول المُتطَبِّبُ الكافر فيما يُخْبِر به عن صِفَة العلّة، ووجه العلاج، إذا كان غير متهم فيما يصنعه، وكان غير مظنون به الرّيْبَة في ذلك"[1].

2- عن سعد بن مالك بن وهب أنه قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ فوضع يده على صدري حتى وجدت بردها على فؤادي وقال ﷺ :(إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ[2]، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ...)[3].

وجه الاستدلال:

أمر النبيﷺ بالاستطباب عند الحارث بن كلدة، وقد كان كافراً، دليل على جواز الأخذ بقول الطبيب غير المسلم لأن من لوازم الاستشفاء الامتثال لنصائح الطبيب.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[4]، **والشافعية**[5] إلى أنه يجوز للمسلم الاستطباب عند غير المسلم، ولكن لا يجوز الأخذ بقوله في إبطال العبادات، فقد يكون غرضه إفساد العبادة .

---

(1) الخطابي، أحمد بن محمد البستي، معالم السنن، 326/2، الطبعة: 2، (د،ت)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

(2) المفئود: الذي أصيب فؤاده بوجع، والفؤاد القلب، (ابن منظور، لسان العرب، 3334/5).

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، حديث رقم(3875)، قال الألباني: (ضعيف)، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: 2، 2007م، الناشر: مكتبة المعارف–الرياض.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 491/2. وابن عابدين، رد المحتار، 116/2.

(5) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفه المحتاج بشرح المنهاج، 183/3 ، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

قال ابن نجيم – رحمه الله تعالى–: "رضيع مبطون يُخاف موته من هذا الدواء وزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتماثل، وتحتاج الظئر إلى أن تشرب ذلك نهاراً في رمضان قيل لها ذلك إذا قال ذلك الأطباء الحُذّاق، ... هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر إعطاء الماء، فإنه لا يقطع الصلاة، لعلَّ غرضَهُ إفساد الصلاة عليه، فكذلك في الصوم... وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ؛ لما أنه علل قبول قوله باحتمال أن يكون غرضه إفساد العبادة"[1].

وقال ابن عابدين– رحمه الله تعالى–:"أما الكافر فلا يعتمد قوله لاحتمال أن غرضه إبطال العبادة... وإذا أَخَذَ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكَفّارَة"[2].

وقال الهيتمي – رحمه الله تعالى–:"ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه الأمر بالمداواة بالنجس"[3].

وحجتهم في ذلك:

انعدام الأمانة عند الطبيب غير المسلم، وحِقْدُهُ المتأصِّل على المسلمين، بدليل قول الله – تعالى–:﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[4].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 491/2.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 116/2.

(3) الهيتمي، تحفه المحتاج، 183/3 .

(4) سورة البقرة، آية رقم (120).

الرأي الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

الرجوع أولاً إلى الطبيب المسلم العدل للعلاج والأخذ بقوله، فإن لم يوجد أو تعذر الوصول إليه لبعد مسافة أو نحوه، جاز العمل بقول الطبيب غير المسلم – والكتابي من جملته– ، إذا كان من أهل الثّقة والأمانة، وكان ممَّنْ يُقَدِّر الأديان ويحترِمُها، والأفضل في حال فقدان الطبيب المسلم، استشارة عدد من الأطباء غير المسلمين، للتيقُّن من صِدْقِ قولهم، حتى إذا أجمعوا على أمر، أو ترَجَّح لدى المسلم المريض أحد الآراء أخذ به، وأمكن له أن يطمئن لدينه ويستوثق له.

وأما الذين قالوا بالأخذ بقول الطبيب غير المسلم مطلقاً، فلم يَسلم قولهم من الطعن، لأنهم استدلوا بحديث سعد بن مالك، وهو حديث ضعيف، ضعَّفَه الألباني – رحمه الله تعالى–.

حكم صناعة وبيع الأشياء المتعلقة بدين أهل الكتاب كالصلبان والنجمة السداسية وغيرها

لقد حرَّم الله – سبحانه وتعالى– على المؤمنين اتخاذ الكافرين أولياء من دون الله وموادَّتهم، قال الله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، ومن الموالاة المحرَّمة التعاطف معهم في صناعة وبيع الشعارات المُرَوِّجة لدينهم والدّالة عليه.

ولقد بين أهل العلم حكم التصنيع والاتجار بما يتعلق بديانات غير المسلمين **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] إلى حرمة صناعة أو بيع الشعارات التي يعظمها أهل الكتاب، كالصليب والجرس للنصارى والنجمة السداسية والبوق لليهود، وغير ذلك مما له صلة بتعظيم غير الله – سبحانه وتعالى–.

قال الدسوقي– رحمه الله تعالى–:" ومُنع أي حُرِّم على المكلف ... بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، والخشبة لمن يتخذها صليبه"[6]. وإذا حرَّموا بيع الخشبة ممن يتخذها صليباً فمن باب أولى أن يُحرِّموا على المسلم صناعة وبيع الصلبان.

---

(1) سورة المائدة، آية رقم (51).

(2) القرافي، الذخيرة، 461/3.

(3) النووي، روضة الطالبين، 109/4.

(4) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 491/2

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 8/9، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: المكتب التجاري –بيروت.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 7/3.

وجاء في الذخيرة عن المالكية أنهم أوجبوا نقض عهد الذمي إذا أظهر الصليب أمام المسلمين،[1]وهم إن أوجبوا نقض العهد بإظهار الصليب أمام المسلمين، فمن باب أولى أن يمنعوا المسلم من صناعته أو بيعه باعتباره وثناً يُعْبَد.

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:"الصنم والصليب لا يجب في إبطالها شيء؛ لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لتلك الصنعة"[2].

وقال الهيتمي – رحمه الله تعالى–:" وفي إلحاق الصليب به[أي بحُطَام آلات اللهو التي يصح بيعها] أو بالصنم تردد، ويتجه الثاني[أي حرمة بيعه] إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم"[3].

وجاء في فتاوى ابن تيمية – رحمه الله تعالى–، لمّا سئل عن خيّاط خاط للنّصارى سير حرير فيه صليب ذهب، فهل عليه إثم في خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا؟ فقال رحمه الله تعالى:" إذا أعان الرّجل على معصية الله كان آثماً ... ثم قال: والصّليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها، كما ثبت في " الصّحيح " عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)[4]، وثبت أنّه ﷺ لعن المصوِّرين، وصانع الصّليب ملعون لعنه الله ورسوله ﷺ، ومن أخذ عوضاً عن عين محرّمة مثل: أجرة حامل الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك، فليتصدّق به، وليَتُبْ من ذلك العمل المُحرّم"[5].

---

(1) القرافي، الذخيرة، 461/3.

(2) النووي، روضة الطالبين، 109/4.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، 239/4.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم(2121).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 141/22.

وقال ابن القيّم – رحمه الله تعالى–عن أهل الذمّة: " ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم، ووضع الصليب على أبواب الكنائس"[1]، وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد منعوا أهل الكتاب من إظهار شعاراتهم على معابدهم، فمن باب أولى أن يمنعوا المسلم من صناعتها أو بيعها.

وجاء في الموسوعة الفقهية:"لا يصح لمسلم بيع الصليب شرعاً، ولا الإجارة على عمله، ولو استُؤجِرَ عليه فلا يستحق صانعه أُجرة، وذلك بموجب القاعدة الشرعية العامة في حظر بيع المحرمات، وإجارتها، والاستئجار على عملها، قال القليوبي: لا يصحّ بيع الصّور والصّلبان، ولو من ذهب، أو فضّة، أو حلوى، ولا يجوز بيع الخشبة لمن يعلم أنّه يتّخذها صليباً[2]" [3].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى–:"ولا يحل بيع الخمر، لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا بيع الخنازير كذلك، ولا شعورها، ولا شيء منها، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم"[4].

وأدلّةُ هذا القول على حرمة تعظيم شِعارات أهل الكتاب بصناعتها أو بيعها، ووجوب طمسها أو إتلافها، كما يلي:

1–عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قالت: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ). [5]

وجه الاستدلال:

إن طمس النبي ﷺ للصلبان، دليل عل حرمة اقتنائها، والتصنيع والبيع محرَّم من باب أولى[6].

---

(1) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 491/2.

(2) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي، (د،ط)، 1415هـ– 1995م، الناشر: دار الفكر –بيروت.

(3) الكويتية، الموسوعة الفقهية، 91/12، الطبعة 3 ، 1427هـ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية –الكويت.

(4) ابن حزم، المحلى، 8/9.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، حديث رقم (5608).

(6) ابن حجر، فتح الباري، 544/10.

2- وروى التّرمذي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ)[1].

وجه الاستدلال:

نعت النبي ﷺ للصلبان بالوثن، دليل على حرمة تعظيمها، والتصنيع والبيع من أشكال التعظيم المحرّم.

3- قول رسول الله ﷺ:(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَنْزِلَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلَيَعْرِضَنَّ الْمَالَ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَى قَبْرِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَأُجِيبَنَّهُ)[2].

وجه الاستدلال:

كَسْرُ عيسى بن مريم – عليهما السلام– للصليب، دليل على حرمة حمل الشعارات المعظِّمة لدين غير المسلمين، والتصنيع والبيع محرَّم من باب أولى.

4-حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[3].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (3095)، قال الألباني: (حسن).

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب علامات النبوة، باب ذكر الأنبياء –صلى الله عليهم وسلم–، 211/8،(د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار الكتاب العربي –بيروت. ومشهور، تجريد السلسلة الصحيحة للألباني، الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم(2682) في التجريد، ورقم(2733) في الصحيحة.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم(2121).

وجه الاستدلال:

إن النبـيﷺ حـرَّم بيـع الأصـنام؛ لأنهـا تُعبـد مـن دون الله، والصـليب يَعْبُـده النصارى، فكان مُحرَّماً بجامع الوثنية في كليهما.

قـال الصـنعاني – رحمـه الله–: " وَأَمَّـا عِلَّـةُ تَحْرِيمِ بَيْـعِ الْأَصْـنَامِ فَقِيلَ لِأَنَّهَـا لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا مُبَاحَةً"[1].

القول الثاني:

ذهب أكثر الحنفية[2] إلى أن البيوع التي تقوم المعصية بعينها مكروهة كراهة تحريمية، كبيع السلاح لأهل الفتنة والحرب، أو بيع الخشبة لمن يتخذها مزماراً، ومن جُملـة هذه البيوع بيـع المسلم الشـعارات الدّالّـة علـى دين أهل الكتـاب، كالصـليب، والجـرس، وشـجرة عيـد المـيلاد، والنجمـة السداسـية، والبـوق، وغيرهـا لمـن يتخـذها للتعظيم والعبادة، لأن هذا البيع عين المعصية، لذا تندرج تحت قائمة البيوع التي نصوا على حرمتها، وتصنيعها مُحَرّم من باب أولى.

قال ابن عابدين–رحمه الله تعالى–:" وأفاد كلامهم أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً"[3].

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، 7/3، حديث رقم (812)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث، الطبعة: 1، 1997م، الناشر: دار إحياء التراث –بيروت.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 313/3 .

(3) المصدر السابق نفسه .

القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة[1]– رحمه الله تعالى– إلى صحة بيع الصلبان والأصنام لمن يعبُدها.

قال السرخسي –رحمه الله تعالى–:" وَذُكِرَ عَنْ مَسْرُوقٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِتَمَاثِيلَ مِنْ صُفْرٍ تُبَاعُ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، فَمُرَّ بِهَا عَلَى مَسْرُوقٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ– قَالَ: وَاَللَّهِ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي لَغَرَّقْتُهَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي، فَيَفْتِنَنِي، وَاَللَّهِ لَا أَدْرِي أَيَّ الرَّجُلَيْنِ مُعَاوِيَةُ رَجُلٌ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَدْ يَئِسَ مِنْ الْآخِرَةِ، فَهُوَ يَتَمَتَّعُ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ هَذِهِ تَمَاثِيلُ كَانَتْ أُصِيبَتْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِبَيْعِهَا بِأَرْضِ الْهِنْدِ لِيَتَّخِذَ بِهَا الْأَسْلِحَةَ، وَالْكُرَاعَ لِلْغُزَاةِ[2]، فيكون دليلاً لأبي حنيفة –رحمه الله– في جواز بيع الصنم، والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس"[3].

يقول الدكتور حسام الدين عفانة _حفظه الله_ في مقابلة معه:" هذا كلام مستبعد عن الإمام أبوحنيفة ولم أجد أحداً غير السرخسي نسبه إليه، ولعل ما يجيزه الإمام فيما نقل السرخسي هو الانتفاع بحطامها بعد الكسر إن أمكن أو أن تستخدم استخداماً آخر غير العبادة، أما أنه يجيز أن تباع لتعبد؛ فهذا ما لا أتصوره عن الإمام، وبناءً على هذا كله فيكون من أبين الكذب أن يقال إن أبا حنيفة –رحمه الله تعالى– يجيز بيع الأصنام والصلبان لغرض العبادة"[4].

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 46/24، الطبعة:2 ،1989م، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

(2) الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار، 933/4، تحقيق: علي رضا، الطبعة: 1، 1995م، الناشر: دار المأمون للتراث–دمشق، قال الشيخ حسن فرحان المالكي: السند صحيح على شرط الشيخين، رويا من طريق ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق..الخ،

(3) السرخسي، المبسوط، 46/24.

(4) مقابلة مع أ.د حسام الدين عفانة، إثر جلسة مناقشة الرسالة، 2013/3/23.

الرأي الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

هو ما قال به جمهور الفقهاء، فمن خلال الأدلة المنقولة عن النبيﷺ ، وعُهدة عمر بن الخطاب ﷺ للنصارى[1]، وأقوال أهل العلم القدامى والمعاصرين، يتبين لنا أن صناعة الصليب أو شراءَه أو بيعَه أو نقشه على الملابس أو الجدران أو الرخام ونحو ذلك، من المحرَّمات التي لا يجوز للمسلم ارتكابها ، فلا يصنعها بنفسه، ولا يعين على صناعتها بالمال ، بل يتقي الله –تعالى–، ويتحرز عن شعار الكفر الذي افتراه اليهود والنصارى في دينهم، لأن علّة تحريم صنع الصليب وبيعه هي البعد عن مشابهة النصارى وتعظيم رموزهم الدينية الباطلة، وكذلك يقال في كلّ شعار من الشعارات الدّالة على الكفر، كالنجمة السداسية التي يعتبرها اليهود شعاراً لهم، ويزعمون أنّها نجمة داود[2] – عليه السلام–، فحكمها حكم الصليب، وإن كان اليهود لا يتخذونها على سبيل العبادة، لكنها مختصة بهم، وبالتالي فإن المال الذي يأتي عن طريق هذا البيع هو مال حرام، سواءً قَصَد البائع الدعاية والتبشير بالديانات الأخرى أم لم يقصد، فمن أراد أن يكون مطعمه طيباً عليه أن يترك الكسب الحرام، لأن الله– سبحانه وتعالى– طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً[3].

---

(1) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 452/2.

(2) من الجدير بالذكر أن نجمة داود –عليه السلام– تعد من الزخرفة الإسلامية، حيث أكد باحثوا الآثار أن الاكتشفات الأثرية الحديثة التي تمت بسيناء بعد تحريرها أكدت أن النجمة السداسية التي اتخذها اليهود شعاراً لهم وأطلقوا عليها "نجمة داود"، هي زخرفة إسلامية وجدت على العمائر الإسلامية ومنها قلعة "الجندي" برأس سدر بسيناء، وأنشأها القائد صلاح الدين الأيوبي ووضع هذه النجمة الإسلامية على مدخل القلعة(موقع الموسوعة الحُرة ويكيبيديا).

(3) عبارة (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) جزء من حديث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث رقم(1015)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾سورة المؤمنون الآية رقم (51) وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾سورة البقرة. الآية رقم (١٧٢)، قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ).

وأما ما روي عن أبي حنيفة من صحة بيع الصُلبان والأصنام لمن يتخذها للعبادة، فهذا مخالِفٌ لنصوص الأحاديث الصحيحة التي حرَّمَتْ بيع الأصنام، ثم إنه نقل عن أبي حنيفة أنه إذا صح الحديث فهو مَذْهَبُهُ[1]، وحديث تحريم بيع الأصنام رواه البخاري في صحيحه، وبناءً عليه يكون رأي أبي حنيفة في هذه المسألة موافق لرأي الجمهور، وما نقله السرخسي عن الإمام مستبعد لا يُتَصور صدوره منه، والله أعلى أعلم.

حكم صلاة المسلم في المعابد والساحات الخاصة بأهل الكتاب

ترددت آراء الفقهاء حول الصلاة في معابد أهل الكتاب بين الحِلِّ والكراهة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

تُكره الصلاة مطلقاً في معابد غير المسلمين وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] وهذا ما قال به ابن عباس[5] –رضي الله عنهما–؛ لأجل ما بها من تصاوير إلا لضرورة ماسة كحر، أو برد، أو مطر، أو خوف عدو، أو سبع، فإن كان شيء من ذلك فلا كراهة عندئذٍ.

واستدلوا بما يأتي:

1–امتناع عمر وابن عباس – رضي الله عنهما– عن الصلاة في الكنيسة ، قال عمر بن الخطاب ﷺ:"إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ"، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ [6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 46/1.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 429/1 .

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقى، 189/1.

(4) الهيتمي، تحفه المحتاج، 166/2.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم (424) .

2-حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[1].

وجه الاستدلال:

إن تعليل رحيل النبيﷺ من المكان بأنه محل للشياطين ؛ دليل على كره الإقامة في مواطنها، ومعابد الكفار مأوى للشياطين، فتكره الصلاة فيها.

قال النووي – رحمه الله تعالى–: " فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان"[2] يعني في الصلاة.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (680).

(2) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم(310) في الشرح، ورقم(680) في الصحيح، 203/3، تحقيق: عصام و حازم وعمار، (د،ط)(د،ت)، الناشر: دار الحديث–القاهرة.

القول الثاني:

تباح الصلاة في معابد أهل الكتاب، شريطة أن تكون طاهرة من النجاسات؛ كالخمور، وما شابه، وهو قول الحنابلة[1]، وقال به الحسن البصري[2]، وعمر بن عبد العزيز[3]، والشعبي[4]، والأوزاعي[5]، وسعيد بن عبد العزيز[6]، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما–، وغيرهم[7].

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: "ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة"[8].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 270/2.

(2) هو التابعي الجليل والإمام الفقيه المشهور، أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، الملقب بسيد التابعين، العابد العالم العامل الورع التقي، ولد في بيت أم المؤمنين أم سلمة، وشرب من لبنها، وتوفي سنة 110هـ، (ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، صفة الصفوة، 233/3، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد قلعة جي، الطبعة: 3، 1405هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت).

(3)هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي المدني ثم البصري، الخليفة الراشد أشج بني أمية، والإمام الحافظ المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً، ولد سنة 63هـ، وتولى الخلافة سنة 99هـ، وتوفي سنة 101هـ، وروي أنه اشترى موضع قبره قبل موته بعشرة دنانير.(ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، 253/5، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: 1، 1405هـ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت).

(4) هو التابعي الجليل، أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، من رجال الحديث، ثقة، فقيه، عالم، عابد، زاهد، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وهو أكبر شيوخ أبي حنيفة، ولد ونشأ وتوفي بالكوفة سنة 103هـ. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، 63/1، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: 1، 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت).

(5)هو إمام الشام وشيخ الإسلام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، نسبة إلى محلة الأوزاع قرية من قرى دمشق، كان إمام أهل زمانه، ثقة، فاضلاً، كثير العلم والحديث والفقه، ولد ببعلبك سنة 88هـ، وتوفي في بيروت سنة 157هـ.(المزي، جمال الدين يوسف بن الزكي أبو الحجاج، تهذيب الكمال، 314/17، تحقيق: بشار معروف، الطبعة: 1، 1980م، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت).

(6)هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى الإمام القدوة، مفتي دمشق أبو محمد التنوخي الدمشقي، ولد سنة 90هـ، في حياة سهل بن سعد، وأنس بن مالك –رضي الله عنهما–، وقرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد ابن أبي مالك، وحدث عن مكحول، والزهري، ونافع، وربيعة بن يزيد، توفي سنة 167هـ.(الشبكة الاسلامية،على الإنترنت، إسلام ويب، تراجم الأعلام).

(7) ابن قدامة، المغني، 270/2.

(8) ابن قدامة، المغني، 270/2.

واستدلوا بما يلي:

1- فعل النبيﷺ (صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَفِيهَا صُوَرٌ)[1].

وجه الاستدلال:

صلاة النبيﷺ بعد أن رأى التصاوير في الكعبة، دليل على جواز الصلاة مع وجودها[2].

2- عموم قوله ﷺ:(وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)[3].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ عام بجواز الصلاة في كل مكان، ولم يرد نص يخصصه، ومعابد غير المسلمين داخلة في هذا العموم، فدل على جواز الصلاة فيها[4].

---

(1) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، تحقيق: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، ويوسف المرعشل، الطبعة: 1 ، 1994م، الناشر: عالم الكتب، قال الطحاوي :"رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها –يعني الكعبة–". ووجدت ما يخالفه عند البخاري في كتاب الحج، باب من كبر في نواحي البيت، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ) فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ] حديث رقم (1524).

(2) ابن قدامة، المغني، 270/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبيﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم(427).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 773/1، تحقيق: عبد العزيز بن باز، و محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: 1، 2001م، الناشر: دار مصر للطباعة–القاهرة.

الرأي الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

هو كراهة الصلاة في معابد غير المسلمين مطلقاً، إلّا إذا دعت إلى ذلك حاجة ماسة من مطر، أو برد، أو للمبيت والراحة من سفر شاق، فإنها تباح الصلاة فيها، شريطة عدم وجود مساجد أو قاعات مسقوفة يأوي إليها المسلمون، وشريطة أن تخلو الكنيسة من التماثيل والصور.

وتباح الصلاة فيها في حال نشوب حرب، ولجأ المسلمون إلى كنيسة وحوصروا فيها، كما حدث مع المجاهدين الذين لجأوا إلى كنيسة المهد في بيت لحم، لاعتبار أن هذا الطارئ من الضرورات، والله أعلى وأعلم.

ثم إذا انعدمت المساجد، فإن أرض الله واسعة، والأماكن العامة كثيرة، من ساحات، وملاعب، وقاعات، وفنادق، للعبادة أو الراحة، فالأولى بالمسلم أن يتجنب الشبهات[1].

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم(1599)، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب في باب البر والإحسان
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة والصدقات والكفارات والنذور لأهل الكتاب.

المبحث الثاني: حكم أوقاف أهل الكتاب على المسلمين ووقف المسلمين عليهم.

المبحث الثالث: حكم وصية الكتابي للمسلم ووصية المسلم له.

المبحث الرابع: حكم عيادة مرضى أهل الكتاب والسلام عليهم.

حكم صرف الزكاة والصدقات والكفَّارات والنذور لأهل الكتاب
وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول: الزكاة المفروضة وحكم صرفها على أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم صرف الكفَّارات والنذور وصدقة الفطر على أهل الكتاب.

المطلب الثالث: صدقات التطوع وحكم صرفها على أهل الكتاب.

لقد بيّن القرآن الكريم أن أهل الكتاب منهم مظاهر على الإسلام وغير مظاهر، فأما المظاهر – المحارب– فقد أجمع فقهاء الأمة[1] على أنه لا يعطى من الزكاة ولا الصدقات ولا الكفَّارات[2] شيئاً، بدليل قول الله – سبحانه وتعالى–: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]؛ ولأن كل صدقة تقدم للمحارب من أهل الكتاب –المظاهرين– تتحول إلى سلاح يطعنُ به الدين، أو يقتلُ به المؤمنين، ثم إنه مما ينافي العقل أن يعطي الناس أموالهم لمن يقاتلهم، أو يعتدي على مقدساتهم، فالمحارب عدو في نظر الإسلام لا يستحق الحياة[4].

أما أهل الكتاب غير المظاهرين ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لقانون دولتهم، فلهم أحكام خاصة في هذا الباب أبيّنها في المطالب التالية، إن شاء الله –تعالى–.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 480/2 . والسنباوي، محمد محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، ص99، تحقيق: عبد الله الغماري و عبد الوهاب عبد اللطيف،(د،ط)،(د،ت)، الناشر: مكتبة القاهرة . والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، 221/6، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: مكتبة الإرشاد– جدة. وابن قدامة، المغني، 106/4.

(2) الكفّارة: ما كُفِّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطى عليه بالكفارة، (ابن منظور، لسان العرب 3900/5). وهي مأخوذة من كَفَرَ: بمعنى ستر، وتكون الكفارة بالعتق أو بالصيام أو الإطعام..الخ، والذي يعنينا في موضوعنا ما إذا كانت الكفَّارة بالإطعام.(الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص470). الكفّارة اصطلاحاً: الفعلة التي من شأنها أن تُكَفِّرَ الخطيئة ، أي تسترها، (أبو السُعُود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم –تفسير أبي السعود–، 114/2، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الطبعة: 1، 2001م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة –الرياض).

(3) سورة الممتحنة، آية رقم (9).

(4) القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، 747/2، الطبعة: 11، 1994م ، الناشر: مكتبة وهبة–القاهرة.

الزكاة المفروضة وحكم صرفها على أهل الكتاب

من المعلوم أن مصارف الزكاة ثمانية، منصوص عليها في قول الله- تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وذلك على قولين:

القول الأول :

ذهب جماهير الفقهاء وهم: أكثر الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى عدم جواز دفع الزكاة المفروضة لغير المسلمين، وأن من دفع زكاته لكافر لم تجزئه، وبقيت في ذمته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة، بل نقل ابن المنذر[6] الإجماع على ذلك، -إلا سهم المؤلفة قلوبهم[7]، فإنهم يُعطون منه على خلاف بين الفقهاء.

---

(1) سورة التوبة، آية رقم (60).

(2) السرخسي المبسوط، 36/3.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 492/1.

(4) النووي، كتاب المجموع، 221/6.

(5) ابن قدامة، المغني، 106/4.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المؤلفة قلوبهم أقسام: مابين كفار، ومسلمين، إما لترغيبهم للدخول في الإسلام أو لتثبيتهم على إسلامهم وغير ذلك من أساليب التأليف بالمال ومنه اتقاء شرِّهم في حال كفرهم أو ضعف إيمان من أسلم منهم، وهذا يرجع تقديره إلى ولي أمر المسلمين(القرضاوي، فقه الزكاة، 636/2)، وهذه مقتطفة عن خلاف الفقهاء في صرف سهم المؤلفة قلوبهم للكافر: ما جاء عن الشافعي- رحمه الله تعالى- أن المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الزكاة مشرك وإنما يعطوا من الفيء(الشافعي، الأم، 61/2)، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى صحة إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم(الكاساني، بدائع الصنائع،904/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي،495/1. وابن قدامة، الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي، 332/1، تحقيق: عبد الله التركي، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار الهجرة.).

قال السرخسي – رحمه الله تعالى–:" وكذلك لو كان المُتَصَدَّق عليه ذمياً، فإن دفع الزكاة إلى الذمي مع العلم لا يجوز كدفعه إلى الغني"[1].

وقال الدسوقي – رحمه الله تعالى–:" ومصرفها فقير لا يملك قوت يومه ومسكين وهو أحوج من الفقير ... فلا تعطى لكافر"[2].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا"[3].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا"[4].

واستدلوا لذلك:

بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبلﷺ حين بعثه إلى اليمن:(إنك ستأتي قومًا من أهلِ الكتابِ، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهَدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَض عليهم صدَقَةً، تؤخَذُ من أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينه وبين اللهِ حجابٌ)[5].

وجه الاستدلال:

إن الزكاة تُؤخذ من أغنياء المسلمين، فلا ترد إلا على فقراء المسلمين، عملاً بظاهر النص، فلا يجوز صرفها على فقراء أهل الكتاب[6].

---

(1) السرخسي المبسوط، 36/3.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 492/1 .

(3) النووي، كتاب المجموع، 221/6.

(4) ابن قدامة، المغني، 106/4 .

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم(1496).

(6) ابن حجر، فتح الباري،513/3 .

القول الثاني :

يجوز دفع الزكاة المفروضة لمستحقيها من غير المسلمين، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري[1]، وابن سيرين[2]، وزُفَر[3] من الحنفية[4].

قال السرخسي – رحمه الله تعالى–:" لا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زُفَر – رحمه الله–، فإنه يُجَوِّز دفعها إلى الذمي، وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل"[5]

واستدلوا لذلك، بما يأتي:

1– ما رواه ابن أبي شيبة، عن جابر بن زيد ﷺ أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال:" في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس" [6].

---

(1) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أعلم الحفاظ، الفقيه المحدث، حدَّث عن صغار الصحابة، وكبار التابعين، وحدَّث عنه أمم من الناس، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي سنة 124هـ.(الذهبي، تذكرة الحفاظ، 108/1) .

(2) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، وهو الإمام الفقيه، العالم، العامل، العابد، الزاهد، الورع، التقي، وكان كثير الحديث، توفي سنة 110هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 606/4).

(3) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان غزير العلم، فقيهاً، وكان من أصحاب الحديث، وغلب عليه الرأي، وكان يقول إذا جاء الأثر تركنا الرأي، توفي سنة 158هـ.(ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 243/1، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة: 2، 1993، الناشر: دارهجر القاهرة. والزركلي، الأعلام، 45/3).

(4) السرخسي المبسوط، 202/2 .

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف ، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم(10502)، 289/4، تحقيق: حمد جمعة ومحمد اللحيدان، الطبعة: 1، 2004م، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض(وهذا اسناده صحيح، ولكنه مرسل، فجابر بن زيد من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة93هـ، ولا تعرف الواسطة بينه وبين النبي ﷺ).

2- ما رواه ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب ﷺ في قول الله -تعالى-:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [1]، قال:"هم زمنى أهل الكتاب" [2].

3- ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، أن عمر ﷺ فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بقول الله -تعالى-:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [3]، قال:"وهذا من مساكين أهل الكتاب" [4].

القول الراجح

والذي تميل إليه نفسي في هذه المسألة:

أن الأصل فيما وجب على المسلم من زكاة أن تُعطى لمستحقيها من المسلمين أولاً؛ لأنها تؤخذ من أموالهم خاصة، ولكن لا مانع أن يُعطى أهل الكتاب وغيرهم من أهل الذمة الفقراء من هذه الصدقات، إذا كان المسلمون في سَعَة من أمرهم، وعندهم فَضْلُ مال، ويؤيد هذا:

1- الأدلة التي ساقها المجيزون.

2- الإنفاق على فقراء أهل الكتاب وغيرهم من أهل الذمة هو قمة التسامح في دين الإسلام، وهو منسجم مع مقاصد الشريعة السمحة في إحياء النفس البشرية وحق العيش الكريم لكل إنسان، فكيف بمن يعيش بين ظهرانينا من أهل الكتاب الذميين.

---

(1) سورة التوبة، آية رقم (60).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم (10492)، 287/4.

(3) سورة التوبة، آية رقم (60).

(4) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم -صاحب أبي حنيفة-، كتاب الخراج، ص126، الطبعة: 1، 1979م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

حكم صرف الكَفَّارات والنذور[1] وصدقة الفطر[2] على أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في حكم صرف الكَفَّارات والنذور وصدقة الفطر على أهل الكتاب، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

إن ما وجب على المسلم من صدقات وكفارات ونذور لا يجوز صرفها لفقراء غير المسلمين من أهل الكتاب، لأن المسلم هو المخاطب بها، وهو **قول الجمهور من المالكية**[3]، **والشافعية**[4]، **والحنابلة**[5]، وهم بهذا لم يفرّقوا بين الزكاة المفروضة و الكَفَّارات والنذور وصدقة الفطر في الحكم، ووافقهم أبو يوسف من الحنفية في عدم صحة صرف الكَفَّارات وصدقة الفطر على أهل الكتاب[6].

قال الكاساني– رحمه الله تعالى–:"وقال أبو يوسف –رحمه الله– لا يجوز[أي صرف الكَفّارات وصدقة الفطر] إلا النذور والتطوع ودم المتعة[7]"[8].

---

(1) النّذْرُ: "الوعد على شرط، كقوله عَلَيَّ إن شفى الله مريضي كذا"(ابن منظور، القاموس المحيط، ص481)، والنّذْرُ اصطلاحاً: التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً.(الصنعاني، سبل السلام، 146/4)

(2) الفِطْر لغةً:" أصل الفطر: الشق ... ومنه أُخِذَ فطر الصائم؛ لأنه يفتح فاه".(ابن منظور، لسان العرب، 3432/5)، وصدقة الفِطْر اصطلاحاً: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.(ابن قدامة، المغني، 30/4).

(3) السنباوي، الإكليل شرح مختصر خليل، ص99.

(4) النووي، روضة الطالبين، 180/2.

(5) ابن قدامة، المغني، 62/4.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 482/2.

(7) دم المتعة: أي ما يذبحه المتمتع بالحج من هدي، فيجوز الإنفاق منها على فقراء أهل الكتاب.

(8) المصدر السابق، 384/6.

واستدلوا لما ذهبوا إليه:

1- بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبلﷺ حين بعثه إلى اليمن:(إنك ستأتي قومًا من أهلِ الكتابِ، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهَدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَض عليهم صدَقَةً، تؤخَذُ من أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينه وبين اللهِ حجابٌ) وهو أقوى أدلتهم لصراحة نصه[1].

2- بالقياس على الزكاة بجامع عدم جواز إعطاء الكافر في كل منها[2].

القول الثاني:

يجوز صرف الكَفّارات والنذور وصدقة الفطر إلى فقراء أهل الكتاب من الذميين، **وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني**[3]، ووافقهم أبو يوسف في صحة صرف النذور لهم فقط [4].

قال الكاساني- رحمه الله تعالى-:"ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك، إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- و قال أبو يوسف -رحمه الله- لا يجوز إلا النذور والتطوع ودم المتعة "[5]

وقال أيضاً -تعليلاً لقول أبي يوسف في جواز صرف النُّذور للذمي- :" أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله – عز شأنه – فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة بخلاف النذر؛ لأنه وجب بإيجاب العبد، والتطوع ليس بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة غير واجب؛ لأن معنى القُربة في الإراقة"[6].

---

(1) سبق تخريجه، ص (45) من الرسالة نفسها.

(2)الكاساني، بدائع الصنائع، 481/2.

(3) المصدر السابق، 384/6.

(4) المصدر السابق، 482/2.

(5) المصدر السابق، 384/6.

(6) المصدر السابق نفسه.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قول الله -تعالى-:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن لفظ الفقراء والمساكين، عام يشمل المسلم و الذمي.

قال الكاساني- رحمه الله تعالى-:" ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة والمسكنة موجودة في الكَفَرَة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم بل أولى؛ لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام، ويحملهم عليه"[2].

2- قول الله -تعالى-:﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [3].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة نص عام لم يفرّق بين فقير وفقير، ولكن الزكاة المفروضة خُصِّصَت بنص حديث معاذ ﷺ، فدلّ على جواز إعطاء أهل الذمة من الكفَّارات، والنذور، وصدقة الفطر[4].

قال الكاساني – رحمه الله تعالى-:" هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بِرٌّ بهم، إلّا أن البِرّ بطريق الزكاة غير مراد، عرفنا ذلك بحديث معاذ ﷺ"[5].

3- قول الله -تعالى-:﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾[6]، وقول الله -تعالى-:﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾[7].

---

(1) سورة التوبة، آية رقم (60).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 384/6.

(3) سورة البقرة، آية رقم (271).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 482/2.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) سورة المائدة، آية رقم (89).

(7) سورة المجادلة، آية رقم (4).

وجه الاستدلال:

إن الآيات الكريمة نص عام لم يفرّق بين مسكين ومسكين، فدلّ على جواز إعطاء أهل الذمة من الكَفَّارات، والنذور، وصدقة الفطر، إلا أنه خص منه الحربي بدليل[1].

4- ما رواه ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد ﷺ أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال:" في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس"[2].

5- الدليل العقلي: إن المقصود من التصدّق هو إغناء الفقير مطلقاً، بصرف النظر عن دينه، ما دام تحت جناح الدولة الإسلامية[3].

القول الراجح

والذي تميل إليه نفسي في هذه المسألة:

أن الأصل في الكَفَّارات، والنذور، وصدقة الفطر أن تُعطى لمستحقيها من المسلمين أولاً؛ لأنها تؤخذ من أموالهم خاصة، ولكن لا مانع أن يُعطى أهل الكتاب وغيرهم من أهل الذمة الفقراء من هذه الصدقات، إذا كان المسلمون في سَعَة من أمرهم، وعندهم فَضْلُ مال، ويؤيد هذا:

1- الأدلة التي ساقها المجيزون [أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله تعالى–].

2- الإنفاق على فقراء أهل الكتاب وغيرهم من أهل الذمة هو قمة التسامح في دين الإسلام، وهو منسجم مع مقاصد الشريعة السمحة في إحياء النفس البشرية وحق العيش الكريم لكل إنسان، فكيف بمن يعيش بين ظهرانينا من أهل الكتاب الذميين.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 482/2.

(2) سبق تخريجه، ص (46) من الرسالة نفسها.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 384/6.

المطلب الثاني

صدقات التطوع وحكم صرفها على أهل الكتاب

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على مشروعية إنفاق المسلمين على أهل الكتاب المسالمين من صدقات التطوع –مما فَضُل عن حاجتهم وحاجة فقرائهم–[5]، وما ذاك إلا حفظاً للرابطة الإنسانية والعهد الذي بينهم، وإظهاراً لمحاسن الإسلام وتسامحه مع غير المسلمين، وهذا واضح جليٌ في عموم النصوص الواردة في الحثّ على البذل والإنفاق.

قال ابن نجيم –رحمه الله تعالى–:" وصح دفع غير الزكاة إلى الذمي واجباً كان أو تطوعاً"[6].

وقال القرطبي –رحمه الله تعالى–:" قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع"[7].

وقال الشافعي –رحمه الله تعالى–:" ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة"[8].

وقال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–" وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما"[9].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 423/2.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 293/3.

(3) الشافعي، الأم، 157/3 .

(4) وابن مفلح ، عبد الله بن محمد المقدسي، كتاب الفروع، ص602، ضبطه: رائد بن صبري بن أبي علفة، الطبعة: (د،ط)، 2005م، الناشر: بيت الأفكار الدولية– بيروت، وهو كتاب دمجت أجزائه في مجلد واحد.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، 748/2.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، 423/2.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 293/3.

(8) الشافعي، الأم، 157/3.

(9) ابن مفلح ، الفروع، ص602.

واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله -تعالى-: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1].

قال ابن عباس ﷺ: " كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي ﷺ يأمر بأن لا يُتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾. فأمر بالصدقة على كل من سأل من كل ذي دِينٍ"[2].

2- قول الله -تعالى-: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة دلّت بعمومها على جواز الصدقة المندوبة على غير المسلمين، والأسير لا يكون إلا من أهل الشرك[4].

3- قول الله -تعالى-: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[5].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة تحث المسلم على البر والإحسان بأهل الكتاب وغيرهم من المسالمين، والصدقة من وجوه البر[6].

---

(1) سورة البقرة، آية رقم (272).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 367/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 293/3. والهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب، سورة البقرة، 324/6، وقال: "رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه ورجاله ثقات".

(3) سورة الإنسان، آية رقم (8).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 294/3.

(5) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 294/3.

4- حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فَسَأَلْتُ النَبِيَّﷺ: هَلْ أَصِلُها؟ فقال ﷺ: (صِلِي أُمَّكِ) [1].

وجه الاستدلال:

حثَّ النبي ﷺ على صلة الأرحام حتى وإن كانوا مشركين، والإنفاق عليهم من الصدقات باب من أبواب الصِّلة والبِر.

والخلاصة:

إن الحكم بجواز إعطاء أهل الكتاب من الصدقات المندوبة مرتبط بترتيب الأولويات، فتقدم حاجة المسلم أولاً، ثم فقراء أهل الكتاب ثانياً، والأدلة السابقة وغيرها كثير، تدل على أن كفر أهل الكتاب بالإسلام لا يمنع المسلمين من برِّهم والإحسان إليهم، ما داموا غير محاربين، فالإنفاق على فقرائهم هو قمة التسامح في دين الإسلام، وهو منسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة؛ لأن الكرم والعطاء من شيم الإسلام وأهله.

(1) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب صلة الوالدة المشركة، حديث رقم(5978) وباب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث رقم(5979).

حكم أوقاف أهل الكتاب على المسلمين ووقف المسلمين عليهم وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم وقف أهل الكتاب على المسلمين

المطلب الثاني: حكم وقف المسلمين على أهل الكتاب.

حكم وقف[1] أهل الكتاب على المسلمين

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] وقف الذمي على المسلم، شريطة أن يكون الموقوف مباحاً عند المسلمين، وتكون الجهة الموقوف عليها مستحبة أيضاً، كالوقف على الفقراء والمساكين والمرضى وما شابه، أو المرافق العامة التي تخدم مصالح الناس في حياتهم ومعاشهم، أو على أصولهم وفروعهم ممن أسلموا.

أما إذا كان الوقف على المسلم مشروطاً بفعل معصية، كالوقف على الأبناء أو الآباء مقابل فعل منكر أو ارتكاب مُحَرَّم أو مكروه، فهذا النوع من الوقف مُحَرَّم، حتى وإن أَدَرَّ على الأمة ذهباً خالصاً، لأن هذا الوقف مناقض لدين الإسلام، ومخالف لما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ.

كما أن بعض أهل العلم جعل الوقف في الأمور المعيشية والمرافق الخدماتية يَحْمِلُ حكم الهبة، والهبة تصح من غير المسلم للمسلمين بشروط[6].

---

(1) الوقف لغةً: الحبس، (الفيومي، المصباح المنير، ص256). والوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 358/5).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 316/5. وابن عابدين، رد المحتار، 360/3.

(3) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص549، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (د،ط)، 1430هـ، (د،ن).

(4) الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 485/2، ضبطه: محمد خليل عيتاني، الطبعة: 1، 1997م، الناشر: دار المعرفة–بيروت.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 2035/6، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الطبعة: (د، ط)، 2003م، الناشر: دار عالم الكتب–الرياض.

(6) **شروط الهبة:** 1– أن تكون من حر مكلف رشيد. 2–أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره. 3–أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير. 4–أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول. 5–أن تكون الهبة حالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة. 6–أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض،(نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص269، الطبعة:(د،ط)،2004م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة).

قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى–:" شرط وقف الذمي[على المسلم] أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس "[1]، بحكم أن مسجد القدس موجود قبل بعثة النبي ﷺ ويعتقدون القربة بالوقف عليه.

وقال ابن الهمام– رحمه الله تعالى–:" وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله، وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة"[2].

وقال ابن جزي – رحمه الله تعالى–:" فأما المحبس فكالواهب"[3].

وقال الخطيب الشربيني – رحمه الله تعالى–:" شرط الواقف: صحة عبارته، دخل في ذلك الكافر، فيصح منه "[4].

وقال البَهوتي – رحمه الله تعالى–:" الوقف على بر: وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله –تعالى–، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود، سواءً كان الوقف من مسلم أو ذمي؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي"[5].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 360/3.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، 416/5،(د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص549.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 485/2.

(5) البهوتي، كشاف القناع، 2035/6.

أما وقف أهل الكتاب على ما هو قربة عندنا ومعصية عندهم، كالمساجد مثلاً، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية [1] إلى عدم صحة وقف الذمي على المسلم إلا فيما هو قربة عندنا وعندهم.

قال ابن نجيم – رحمه الله تعالى–:" قوله يشترط كونه قربة عندنا وعندهم، الظاهر أن هذا شرط في وقف الذمي فقط، ليخرج ما لو كان قربة عندنا فقط كوقفه على الحج والمسجد، وما كان قربة عندهم فقط كالوقف على البيعة، بخلاف الوقف على مسجد القدس فإنه قربة عندنا وعندهم فيصح"[2].

القول الثاني:

ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4] إلى جواز الوقف من غير المسلم على منافع المسلمين الدنيوية كالطرق، والاستراحات، والمشافي، ومرافق الخدمات بشكل عام، ولا يجوز وقفهم على المساجد ودور تحفيظ القرآن وما شابه.

قال الدسوقي –رحمه الله تعالى–:" وبطل[أي الوقف] على حربي، ومن كافر لمسجد، ورباط من كل منفعة عامة دينية، من جملتها بناؤه مسجداً، ولبطلان القربة الدينية من الكافر، رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به للكعبة، وأما القرب الدنيوية كبناء القناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح"[5].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 315/5.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 79/4.

(4) البهوتي، كشاف القناع، 2035/6.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 79/4.

وقال البَهوتي – رحمه الله تعالى–:" أن يكون الوقف على بر: وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله –تعالى–، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواءً كان الوقف من مسلم أو ذمي؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين"[1].

القول الثالث:

ذهب الشافعية[2] إلى جواز الوقف من غير المسلم على منافع المسلمين الدينية والدنيوية، نظراً إلى اشتراط كون الوقف قربة في ذاته، بغض النظر عن اعتقاد الواقف.

قال الخطيب الشربيني – رحمه الله تعالى–:" شرط الواقف: صحة عبارته، دخل في ذلك الكافر، فيصح منه ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة، اعتباراً باعتقادنا"[3].

ودليل الشافعية على جواز الوقف:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا) [4].

وجه الاستدلال:

إذا كان الكافر يثاب على صدقاته في الدنيا، فهذا دليل على أن تبرعهم ووقفهم يصح على وجوه الخير، وبناء المساجد من أعظم وجوه الخير[5].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، 2035/6.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 485/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، حديث رقم (2808).

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، 165/9.

الرأي الراجح

الذي تميل إليه نفسي:

إن كان الكافر إنما يوقف المساجد لأغراض بث الفتن والقلاقل، فوقفه لا يصح، وينبغي هدم ما يبنيه المشركون لهذا الغرض، ويدل على ذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار[1].

وإن كان الكافر إنما أوقف المسجد براً بعشيرته وإحساناً إليهم، فوقفه صحيح، لأنه في حكم الهبة للمسلمين، والمسلمون هم المستفيدون منها بجعلها مسجداً.

حكم وقف المسلمين على أهل الكتاب

أجاز عامة الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] وقف المسلم على غير المسلمين، واعتبروا هذا الوقف من وجوه البر والإحسان التي يحبها الله ورسوله ﷺ، شريطة ألا يكونوا من المحاربين، وأن يكون الموقوف عليه معيَّناً، ولا يصح الوقف على مُحَرَّم، كالوقف على بيعة، أو كنيسة، أو مواضع كفرهم، التي يقيمون فيها شعائرهم الكُفْرِيَّة.

---

(1) قال ابن كثير:"غزا رسول الله ﷺ بتبوك، وعاد ووصل إلى ذي أوزان أو نزل بها، وهي على ساعة من المدينة، أتاه خبر المسجد، إذ نزل فيه قرآن: وهو قول الله – تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾ [سورة التوبة آية 107]، فدعا ﷺ اثنين من أصحابه وهما مالك بن الدخشم أخو بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي أخو بني العجلان، فقال ﷺ: ((انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه)) وفعلاً أتياه فهدماه وتفرَّق أهله وتركوه للنار تلتهمه" (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 434/2، وابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية المعروفة بسيرة بن هشام، 156/4، تحقيق: جمال ثابت، ومحمد محمود، وسيد إبراهيم، الطبعة: 2، 1998م، الناشر: دار الحديث-القاهرة.)، (الزيلعي، تخريج الآثار والأحاديث الواردة في كتاب الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف 101/2، الطبعة 1، 1414هـ، الناشر: دار ابن خزيمة- الرياض). قال الزيلعي: روى الطبري بعضه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري، ويزيد بن رومان وذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق لم يتجاوز به).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 316/5.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 79/4. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص550.

(4) النووي، روضة الطالبين، 383/4.

(5) ابن قدامة، المغني، 552/7.

قال ابن نجيم –رحمه الله تعالى–:"التصدق على الكافر غير الحربي قربة"[1].

وقال ابن جزي –رحمه الله تعالى–:"فأما المحبس عليه، فيصح أن يكون إنساناً أو غيره، كالمساجد، والمدارس، ويصح على الموجود، والمعدوم، والمعين، والمجهول، والمسلم، والذمي، والقريب، والبعيد"[2].

وقال النووي –رحمه الله تعالى–:" فينظر في الجهة، إن كانت على المعصية، كعمارة الكنيسة، وقناديلها، وحصرها، وكتب التوراة، والإنجيل، لم يصح، سواءً وقفه مسلم، أم ذمي،... وإن لم تكن جهة معصية... صحّ الوقف"[3].

وقال السبكي –رحمه الله تعالى–: "لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً، مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية، مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً"[4].

وقال ابن قدامة– رحمه الله تعالى–: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدّق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين... ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبِيَعِهم من المارّة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم صحّ أيضاً؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع"[5].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى–: "وكذلك وقف المسلم عليهم، فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معيّن منهم، أو على أقاربه، وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق، ولا مانعاً منه....وأمّا الوقف على كنائسهم وبِيَعِهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعائر الكفر، فلا يصح من كافر، ولا مسلم"[6].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 316/5.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص550.

(3) النووي، روضة الطالبين، 383/4.

(4) السبكي، فتاوى السبكي، 369/2.

(5) ابن قدامة، المغني، 552/7.

(6) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 213/1.

واستدلّوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قول الله – تعالى-: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة تحث المسلم صراحة على البِرّ والإحسان لغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، والوقف وجه من وجوه البِرّ[2].

2- قول الله – تعالى-:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن الأسير لا يكون إلّا كافراً، ومع ذلك اعتبر التصدق عليه من البِرّ الذي امتدحه الله -تعالى-[4].

3- ما روي أن صفية بنت حيي [زوج النبي ﷺ] وقفت على أخ لها يهودي[5].

وجه الاستدلال:

إقرار النبي ﷺ لصفية -رضي الله عنها- لما أوقفت على أخ لها وهو يهودي دليل على صحة الوقف على أهل الكتاب وغيرهم[6].

---

(1) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 44/18.

(3) سورة الإنسان، آية رقم (8).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 294/3.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الوصايا، باب في الوصية لليهودي والنصراني، بلفظ الوصية لا الوقف، رقم (31283)، 407/10. وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 286/7، تحقيق: مجدي أمين ومحمد سليمان،(د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار الهجرة (قال إسناده صحيح)، قال مقيدة: وقفت له على طرق، بلفظ الوصية لا الوقف،(آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، موقع صالح آل الشيخ على النت).

(6) ابن قدامة، المغني، 552/7.

4-ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[1].

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى-: "قوله: في كل كبد رطبة أجر. أي: كل كبد حيّة، والمراد رطوبة الحياة؛ أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حيّة... **واستدلّ به** على جواز صدقة التطوّع للمشركين"[2].

5- إن الذمي أهل للتملك، وملكهم محترم، فلزم الحكم بصحة الوقف عليهم[3].

6- كما احتجوا من جهة المعقول بأن الوقف صلة، وصلة الذمي جائزة[4].

الخلاصة:

إن الوقف باب من أبواب البِرّ والإحسان الذي حثَّ عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة، ونحن المسلمين لم نُنهَ عن بِرّ غير المسلمين، بل أُمِرنا بالإحسان إليهم، وصلتهم، وتأليف قلوبهم، وتحبيب الإسلام إليهم، وبناءً عليه فالوقف على المسالمين من أهل الكتاب وغيرهم صحيح، بل مندوب، إذا لم يكن الموقوف معصية في ذاته، أو إلى جهة يُعصى فيها رب العباد – سبحانه وتعالى-.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم (2363)، من حديث أبي هريرة ﷺ، مطلع الحديث:(بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش).

(2) ابن حجر، فتح الباري، 5/60-61.

(3) ابن قدامة، المغني، 7/552.

(4) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثالث

حكم وصية[1] الكتابي للمسلم ووصية المسلم له

لقد شُرِعت الوصية بحكم أنها باب من أبواب الخير، الذي يتقرب به العبد إلى ربه – سبحانه وتعالى–، ويدلُّ على ذلك:

1– قـول الله – تعـالى–: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2].

2– وقول الله – تعالى–: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[3].

اتفق الفقهاء[4] على صحة وصية الذمي للمسلم، ولكنهم اختلفوا في صحة الوصية من المسلم للذمي على **قولين:**

القول الأول:

تصح الوصية إذا صدرت من مسلم لذميّ، أو من ذمي لمسلم، إذا كانت لجهة القُرْبَة، ولا تصح بالمعاصي كالخمر مثلاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

---

(1) الوصية لغة:الأمر،(ابن منظور، لسان العرب، 4854/6). واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، (البهوتي : كشاف القناع، 2121/6).

(2) سورة البقرة، آية رقم (180).

(3) سورة النساء، آية رقم (12).

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 340/9. والقرافي، الذخيرة، 10/7 . والنووي، روضة الطالبين، 98/5. وابن قدامة، المغني، 242/8.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 416/9. وابن نجيم، البحر الرائق، 303/9.

(6) القرافي، الذخيرة، 10/7 . والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 515/8، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: 1، 1416هـ 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

(7) النووي، روضة الطالبين، 98/5.

(8) ابن قدامة، المغني، 242/8.

(9) ابن حزم، المحلى، 322/9.

قال ابن الهمام – رحمه الله تعالى–:" ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم، قال في الكفاية: أراد به الذمي" [1].

وقال القرافي– رحمه الله تعالى–: "وتنفذ وصية الكافر كما تنفذ صدقته، إلا أن يوصي بخمر، أو خنزير لمسلم، لعدم قبول ذلك للملك"[2]، **وقال أيضاً**:" وتصح للذمي كالصدقة عليه"[3].

وقال الحطَّاب – رحمه الله تعالى–: " وتصح الوصية من الكافر، لأنه حر مالك مميز، إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح ملكه؛ من خمر ونحوه " [4].

وقال الماوردي– رحمه الله تعالى–:" وأما الوصية للكافر فجائزة، ذمياً كان أو حربياً"[5].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" تصح وصية الكافر بما يُتَمَوّل أو يُقتنى، ولا تصح بخمر، ولا خنزير، سواءً أوصى لمسلم أو ذمي، ولا بمعصية كعمارة كنيسة أو بنائها "[6].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:"وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي"[7].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى–:" والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ:(فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) [8]"[9].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 355/9.

(2) القرافي، الذخيرة، 10/7.

(3) المصدر السابق، 14/7.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 515/8.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 193/8.

(6) النووي، روضة الطالبين، 98/5.

(7) ابن قدامة، المغني، 242/8.

(8) سبق تخريجه، ص (63) من الرسالة نفسها.

(9) ابن حزم، المحلى، 322/9.

الأدلة التي احتجوا بها:

1- قول الله – تعالى-: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن الوصية لغير المسلم من أنواع البِرّ، والبِرّ من خصال المُقْسِطين[2].

2- أخرج ابن أبي شيبة – رحمه الله تعالى-، أن صفية [زوج النبي ﷺ]، قالت لأَخٍ لها يهودي: أسلم تَرِثُنِي، فسمع بذلك قومه، فقالوا: أَتَبِيْعُ دِيْنَكَ بِالدُنْيَا؟! فأبى أن يُسْلِم، فأوصِتْ لَهُ بِالثُلُث[3].

وجه الاستدلال:

إقرار النبي ﷺ لصفية – رضي الله عنها- لما أوصت لأخيها وهو يهودي، دليل على مشروعية وصية المسلم لأهل الكتاب وغيرهم، وخاصة الأقارب منهم[4].

3- حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-، قال:" رأى عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه حُلَّةً سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجِدِ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ﷺ، لو اشتَرَيتَهَا فلبستَهَا يومَ الجمعةِ، وللوفدِ، قالَ ﷺ: (إنمَا يلبسُهَا من لا خَلاقَ له في الآخرَةِ)، ثم جاءتْ حُلَلٌ، فأعطَى رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ رضي الله عنه منهَا حلَّةً، وقالَ : أكَسَوتَنِيهَا، وقلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ ؟ فقالَ ﷺ : (إنِّي لم أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)، فكَسَاهَا عمرُ رضي الله عنه أخًا لهُ بمَكَّةَ مُشْرِكًا"[5].

---

(1) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/18.

(3) سبق تخريجه، ص (62) من الرسالة نفسها.

(4) ابن قدامة، المغني، 242/8.

(5) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (2612).

وجه الاستدلال:

إهداءُ عمر بن الخطابﷺ كِسْوة للرجل المشرك، دليلٌ على مشروعية الهبة، والوصية تقاس على الهبة، بجامع البِرّ والإحسان في كليهما[1].

4- كما يصح بيع الكافر وهبته فكذلك تَصِحّ وصيته[2].

القول الثاني:

لا تجوز وصية المسلم للذمي، فإن أوصى لحقه إثم، ووصيته باطلة، وهو قول الإمام مالك- رحمه الله تعالى-[3].

جاء في المُدونة ردّاً على سؤال أجاب عليه الإمام مالك - رحمه الله تعالى-:" قلت: أرأيت مسلماً أوصى إلى ذمي، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك: الْمَسْخُوطُ لا تجوز الوصِية إليه، فالذمي أَحرى أَن لا تجوز الوصِية إليه، قلت: أَرأَيت إن أَوصى إلى نصراني، أَيجوز أَم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالكٌ: لا يجوز ذلك إذا أَوصى إلى غير عدل، فالنصراني غير عدل، قلت: أَرأَيْت إن أَوصى ذمي إلى مسلم؟ قال: قال مالكٌ: إن لم يكن في تركته الخمر أَو الخنازير أَو خاف أَن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك"[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 320/3.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 486/10.

(3) مالك، المدونة الكبرى، 334/4 .

(4) المصدر السابق نفسه .

الرأي الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، هو القول بمشروعية وصية المسلم لأهل الكتاب ووصية أهل الكتاب للمسلم، بالشروط والضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء، والتي تصح بها وصية المسلم، لأن الوصية نوع من أنواع البرِّ والإحسان، والأدلة من الكتاب والسنة تظافرت في الحث عليها، بصفتها من خصال المودة، والرحمة، والبرِّ، والبذل، والعطاء لكل الخلائق عدا المحاربين.

ومع هذا أقول: إذا كان المسلمون بحاجة للشيء الموصى به، وكانت الوصية من مسلم، فالمسلمون أولى بها من أهل الكتاب، بل تُكره الوصية لغيرهم أنذاك، حتى يأخذوا عوزهم وتُسد فاقَتَهم، والله أعلى وأعلم.

حكم عيادة مرضى أهل الكتاب والسلام عليهم
وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: حكم عيادة مرضى أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم تبادل السلام مع أهل الكتاب.

لقد حبّبت نصوص الشريعة السمحة لكل مسلم أن يتحلّى بالأخلاق الطيبة الرفيعة، ومن خصال المؤمنين التي ندبت إليها السنة النبوية المشرفة، أن يتعاهد المؤمن إخوانه بالزيارة، وأن يفشي السلام على الدوام، سواءً في الأفراح للتهنئة، أو في الأحزان للمواساة، فعيادة المرضى وإفشاء السلام خصلتان طيبتان من خصال الإيمان، يجب أن يتحلى بهما المؤمن تجاه أقاربه وجيرانه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سَتٌّ، قِيْلَ مَاهُنَّ يَا رَسُوْلَ الله؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّم عَلَيْهِ، وإِذَا دَعَاْكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا استَنْصَحَكَ فَانْصَح لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)[1].

ولا يخلو أن يُقِيْم أهل الكتاب المُسَالِمونَ بين المسلمين أو في المجتمعات الإسلامية، يشاطرونهم مشقة العيش، وهموم الحياة، فهل يُشْرَعُ للمُسْلِمين عيادة مرضاهم؟ وهل يجوز تبادل السلام معهم؟ هذا ما سيجيب عليه المطلبان التاليان، وعلى الله التُّكْلان.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم(2162) .

حكم عيادة مرضى أهل الكتاب

حثّت السنة المطهرة المسلم على عيادة المرضى، وجاءت النصوص في هذا الباب عامة في كل مريض، بغض النظر عن ديانته، فالأصل جواز زيارته وعيادته حال صحته ومرضه، فلا حرج شرعاً في عيادة المريض غير المسلم، بل تُستحب إذا كان الغرض منها تأليف قلبه، ودعوته إلى الإسلام، ولا دليل يمنع من ذلك، لأنه من عموم بِرّهم والإحسان إليهم، فالأولى بالمسلم أن يغتنم كل الفُرَص لدعوة غير المسلمين للإسلام، وأفضلها حال مرضه، لما لها من تأثير على نفس المريض.

ومن خلال البحث في كتب الفقه تَبَيَّنَ أن جماهير الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] مُتَّفِقون على مشروعية عيادة مرضى أهل الكتاب، وما سَيُذْكَرُ من أقوال للحنابلة[6] في المسألة لا يعتبر خلافاً بينهم، وإنما تفصيل فيها.

قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى–:" قوله وجاز عيادته، أي عيادة مسلمٍ ذميّ، نصرانياً أو يهودياً، لأنه نوع برٍّ في حقهم، وما نُهينا عن ذلك"[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 248/5.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/18 .

(3) النووي، المجموع، 103/5.

(4) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 150/1.

(5) ابن حزم، المحلى، 173/5.

(6) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 150/1.

(7) ابن عابدين، رد المحتار، 248/5.

وقال القرطبي – رحمه الله تعالى– في قول الله –تعالى–:﴿ **أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ** ﴾[1]:"هذه الآية رخصة من الله –تعالى– في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم"[2].

وقال النووي– رحمه الله تعالى–:" عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة"[3]، **وقال أيضاً:**" ويُستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوهما، استحبت، وإلا جازت"[4].

وقال البهوتي – رحمه الله تعالى–:" تجوز العيادة أي : عيادة الذمي إن رُجي إسلامه فيعرضه"[5].

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى–:" وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام"[6].

وللحنابلة تفصيل في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ذكرها ابن القيم – رحمه الله تعالى– في أحكام أهل الذمة، وهذا بيانها:

القول الأول: تجوز عيادة مرضاهم مطلقاً، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى–:" قال الأثرم[7]: قلت له [أي الإمام أحمد] مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي، ودعاه للإسلام؟"[8].

---

(1) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/18.

(3) النووي، المجموع، 103/5.

(4) النووي روضة الطالبين، 659/1.

(5) البهوتي، كشاف القناع، 1361/4.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 147/24.

(7) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل وأحد الأعلام، كان حافظاً، متيقظاً، جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل وصنَّفها، ومن تصانيفه "السنن" وله مصنف في علل الحديث، توفي سنة261هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 623/12).

(8) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 150/1.

القول الثاني: تجوز عيادة مرضاهم إذا ترجح لديه إسلامهم، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى–:" وقال مهنا[1]: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر، فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام"[2].

القول الثالث: لا يجوز عيادة مرضاهم إذا لم تكن لله –تعالى–، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى–:" وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً، قال: لا، ولا كرامة"[3].

وقال ابن حزم– رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي: "فعيادة الكافر فعل حسن"[4].

الدليل على مشروعية عيادة مرضى أهل الكتاب:

1–عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي:

حديث ثابت بن أنسﷺ قال:" كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ) فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ)"[5].

وجه الاستدلال:

زيارة النبيﷺ لليهودي ودعوته للإسلام، دليل على مشروعية عيادة مرضى أهل الكتاب وغيرهم، وعرض الإسلام عليهم[6].

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى–:"وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض"[7].

---

(1) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى السلمي الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات.(الفراء، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 345/1، (د،ط)(د،ت)، الناشر: دار المعرفة –بيروت).

(2) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 150/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) ابن حزم، المحلى، 173/5.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي السلام؟، حديث رقم(1356).

(6) ابن حجر، فتح الباري، 320/3.

(7) المصدر السابق نفسه.

2-عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرض موته:

حديث سعيد بن المسيّب[1] عن أبيه أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: (يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِيهِ:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾[2]) [3].

وجه الاستدلال:

عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب وهو مشرك، دليل على مشروعية عيادة مرضى المشركين- وأهل الكتاب من جُمْلتهم- بهدف دعوتهم إلى الإسلام[4].

3- أُثر عن الصحابة – رضي الله عنهم-، زيارتهم لمرضى أهل الكتاب، ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبة – رحمه الله تعالى- أن أبا الدرداء ﷺ عاد جاراً له يهودياً[5].

وجه الاستدلال: إن زيارة أبي الدرداءﷺ لليهودي دليل على عدم نهي النبي ﷺ عن عيادتهم، لأن الصحابة – رضي الله عنهم- كانوا يتحرَّون أفعال النبيﷺ ويطبقونها.

---

(1) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرﷺ، وروى عن جماعة من الصحابة، وقيل أنه سمع من عمر، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، حتى كان يسمى رواية عمر، وقد أثنى عليه الأئمة والعلماء، حتى قيل أنه أفضل التابعين، توفي سنة 94هـ، وقيل 93هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4)

(2) سورة التوبة، آية رقم (113).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، حديث رقم(1360).

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 150/1.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب في عيادة اليهود والنصارى، رقم(12038)، 588/4.

4-إن عيادة مرضى أهل الكتاب داخل في باب البر والإحسان بهم، والذي أُمِر به كل مسلم[1]، لقول الله -تعالى-: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

حكم تبادل السلام مع أهل الكتاب

تواترت النصوص العامة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة تحث المسلم على إفشاء السلام، على المسلمين وغير المسلمين، مظهرة سماحة الإسلام وأهله فيما بينهم ومع غيرهم من الأمم، وهذه النصوص إن دلت على شيء فإنّما تدل على المودة والرحمة التي يَتَحَلَّى بها المسلم الداعي إلى الله -سبحانه-.

ولكن في المقابل وردت نصوص خاصة في السلام على أهل الكتاب، قَيَّدت عموم النصوص الأخرى التي وردت في باب السلام، فهل العِلَّة في هذا التخصيص عامة في أهل الكتاب جميعهم، أم أنها خاصة بالحربيين منهم؟ ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم بدء المسلم بالسلام على أهل الكتاب، **وفيما يأتي عرضٌ لأقوالهم:**

القول الأول:

لا يجوز للمسلم ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلّا إذا اضطُرّ لذلك، فلا بأس به عند الحاجة التي تجلب مصلحة عامة للمسلمين، أو تدفع مفسدة طامّة عنهم، وإذا هُمْ بدؤونا به فيجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم، وقد قال بهذا جمهور الفقهاء وهم بعض الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 45/18.

(2) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 264/5.

(4) ومالك، مالك بن أنس، الموطأ، ص834، الطبعة: 3، 1996م، الناشر: دار ابن حزم -بيروت .

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، 402/7.

(6) وابن القيم، أحكام أهل الذمة، 148/1.

قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى–:" فلا يسلم ابتداءً على كافر "[1].

وقال ابن نجيم – رحمه الله تعالى–:"ويرد السلام على الذمي، ولا يزده على قوله وعليك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزده على ذلك، ولا يبدؤه بالسلام؛ لأن فيه تعظيماً له، فإن كان له إليه حاجة فلا بأس ببداءته"[2].

وجاء في الموطأ:" سئل مالك – رحمه الله تعالى– عمن سلّم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله[3] ذلك؟ قال: لا "[4].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" حكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة[5] والنخعي[6]... فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط "[7].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى–:" فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألّا يُحيّى بها أعداء القدوس السلام"[8].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 264/5.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 374/8.

(3) أي يرجع في سلامه عليه، فقد روي أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– سلَّم على رجل، فقيل: إنه يهودي،فتبعه وقال له: رد علي سلامي(الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للبخاري، رقم(1115)، الطبعة:1، 1421هـ، الناشر: دار الصديق، قال الألباني: سند الحديث حسن.).

(4) مالك، الموطأ، ص834.

(5) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي، الثقة، الثبت، الفقيه، العابد، كان أعرج، وكان بارعاً، طيب الصوت بالقرآن، وكان يشبه ابن مسعود في هديه وسمته، توفي سنة 62هـ.(الذهبي، تذكرة الحفاظ، 48/1).

(6) هو التابعي الجليل، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، كان صادقاً في الرواية، حافظاً للحديث، كثير المحاسن، كبير الشأن، مجتهداً له مذهب فقهي، قال الشعبي: والله ما ترك بعده مثله، توفي سنة 96هـ.(ابن سعد، الطبقات الكبرى، 279/6).

(7) النووي، شرح صحيح مسلم، 402/7.

(8) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 148/1.

الأدلّة التي احتجوا بها:

1- قول الله – تعالى-: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

الأمر الوارد في الآية الكريمة دليل على وجوب رد السلام على الكافر الذي بدأ بالسلام[2].

2- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)[3].

وجه الاستدلال:

نهي النبيﷺ للمسلم أن يبدأهم بالسلام، دليل على عدم مشروعية البِدء به[4].

3- عن أبي بُصْرَة الغِفَاريَّ ﷺ أن النبيﷺ قال: (إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)[5].

وجه الاستدلال:

نهي النبيﷺ للصحابة – رضي الله عنهم- عن بدء اليهود بالسلام، دليل على حرمته، ويدل الحديث على الاكتفاء بالرّد إذا هم بدؤوا، بقوله وعليكم[6].

4- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: (أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ! قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَﷺ: (لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) [7].

---

(1) سورة النساء، آية رقم (86).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 266/5.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم(2167).

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، 402/7.

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأدب، باب السلام على أهل الذمة، 41/8 قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح).

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، 402/7.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمي وغيره بِسَب النبيﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك، حديث رقم(6926).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على مشروعية رد السلام على أهل الكتاب بقول وعليكم، فإن كان خيراً فلهم، وإن كان شراً فعليهم[1].

القول الثاني:

يكره ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وإذا هُمْ بدؤونا به فلا بأس بالرد عليهم بقولنا: وعليكم، وهو قول عند الحنفية[2].

قال الكاساني –رحمه الله تعالى–:" ويُكره الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني، إلا أنه إذا سَلَّم لا بأس بالرَّد عليه مُجازاة له، ولكن لا يزيد على قوله: وعليك"[3].

وقال ابن عابدين – رحمه الله تعالى–:" ويُسَلِّم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه وإلا كُره"[4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه:

بحديث عبد الله بن عُمَر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:(إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ)[5].

وجه الاستدلال:

الحديث واضح في ابتداء الإساءة من أهل الكتاب للمسلم، فتُكره مبادرته بالسلام، لأن السلام اسم لكل بِرٍّ وخير، ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر[6].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 64/11.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 510/6.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 264/5.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة ، حديث رقم(5206)، قال الألباني:(صحيح).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 510/6.

القول الثالث:

يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكذلك ردُّنا عليهم، وهو مذهب ابن عباس، وابن مسعود، وأبي أُمامة، وابن محيريز[1]، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان بن عيينة[2]، والشعبي، والأوزاعي[3]، وقال به من المعاصرين السيد رشيد رضا[4]، والشيخ الشنقيطي[5].

قال النووي – رحمه الله تعالى–:" وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي...[ثم قال:] وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون"[6].

وقال الشنقيطي – رحمه الله تعالى– في تفسيره لقول الله –تعالى–:﴿ **فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ** ﴾[7]:" تضمّنت ثلاثة أمور منها: أن يقول للكفار سلام، وقد بيّن الله – تعالى– أن السلام للكفّار هو شأن عباده الطيّبين"[8].

---

(1) هو التابعي الجليل، عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي، سمع من بعض الصحابة – رضي الله عنهم– منهم عبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، سكن بيت المقدس، وقال فيه الأوزاعي، من كان مقتدياً فليقتدِ بمثل ابن محيريز، فإن الله –تعالى– لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز، توفي سنة 89هـ.(ابن سعد، الطبقات الكبرى، 311/7) .

(2) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، كان حافظاً ثقة، واسع العلم فقيهاً عالم بتفسير القرآن، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز، توفي سنة 198هـ.(ابن الجوزي، صفة الصفوة، 231/2) .

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، 402/7.

(4) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار)، 311/5 ، تفسير آية رقم (86) من سورة النساء، الطبعة: 1، 1328هـ، الناشر: مطبعة المنار –القاهرة.

(5) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 335/7–336، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار عالم الفوائد –الرياض. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، 149/1.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، 402/7.

(7) سورة الزخرف، آية رقم (89).

(8) الشنقيطي، أضواء البيان، 335/7–336.

الأدلّة التي احتجوا بها:

1- قول الله -تعالى-:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلّت الآية بعمومها على وجوب رد التحية بأحسن منها، على من سلّم علينا دون تفرقة بين كافر أو مسلم[2].

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية:" التحية: مصدر حياه إذا قال له حياك الله، وهذا هو الأصل، ثم صارت التحية اسماً لكل ما يقوله المرء لمن يلاقيه أو يقبل هو عليه من نحو دعاء أو ثناء كقولهم: أنعم صباحاً وأنعم مساءً، وقالوا: عم صباحاً ومساءً، وجعلت تحية المسلمين السلام، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وأنهم أهل السلم ومحبّوا السلامة"[3].

2-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ قال:(خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ)[4].

وجه الاستدلال:

نص الحديث على أن السلام تحية آدم -عليه السلام- وذريته من بعده، ومعلوم أن من ذريته -عليه السلام- مؤمن وكافر، فدل على مشروعية السلام على أهل الكتاب، إلّا الحربي؛ لأنه خُصّ بحديث عدم البدء بالسلام[5].

---

(1) سورة النساء، آية رقم (86).

(2) رضا، تفسير المنار، 311/5.

(3) رضا، تفسير المنار، 311/5 ، تفسير آية رقم (86) من سورة النساء.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث رقم(3326).

(5) النووي، المجموع، 459/4.

3-حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما-، أن رجلاً سأل رسول اللهﷺ، أيّ الإسلام خَير؟ قال:(تُطْعِمُ الطَعَامَ، وتُقْرِأ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَم تَعْرِف)[1].

وجه الاستدلال:

إن ظاهر الحديث يدل على مشروعية السلام على عموم الخلق، ومنهم أهل الكتاب، إلا الحربي؛ لأنه خُصَّ بحديث عدم البدء بالسلام[2].

4- حديث عبد الله بن سلام ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:(أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[3].

وجه الاستدلال:

أمره ﷺ بإفشاء السلام، والإفشاء يكون على جميع الخلق ومنهم أهل الكتاب، إلا الحربي؛ لأنه خُصَّ بحديث عدم البدء بالسلام.

5- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال:"من سلّم عليك من خَلْقِ الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله – تعالى- يقول:﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾[4]" [5].

وجه الاستدلال:

تفسير ابن عباس ﷺ للآية الكريمة على هذا النحو وهو ترجمان القرآن، دليل على مشروعية رد التحية بأحسن منها على الكافر إذا لم يكن محارباً.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم(12).

(2) النووي، المجموع، 459/4.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب السلام باب في إفشاء السلام، حديث رقم(5193)، قال الألباني:(صحيح).

(4) سورة النساء، آية رقم (86).

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب السلام على أهل الذمة، 41/8 ، قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إسحق بن أبي إسرائيل وهو ثقة).

الرأي الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ما يأتي:

1- حرمة ابتداء السلام على المحاربين خاصة، لأن السلام يعني منح الأمان للخصم، وهذا يتنافى مع حال العدو الذي لا يريد لنا أمناً ولا سلامة.

2- إذا كان لا مناص من ابتداء المحارب بالسلام، فكما قال النبيﷺ في رسائله لخصومه من الملوك والأمراء (السلامُ علَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى) [1].

3- إن الإسلام يحثُّ المسلم على المبادرة إلى طرح التحية تجاه جميع الناس، وبلفظ (السلام عليكم) بدليل أحاديث إفشاء السلام العامة، وهي كثيرة وصحيحة، وبحكم كون المسلم داعياً إلى الله -تعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾[2]، والسلام متناسب مع هذا الخُلُق.

4- تتأكد مشروعية ابتداء غير المسلمين بالسلام إذا كانوا من الأرحام والجيران غير المحاربين، لأن السلام عليهم يدخل في باب البرِّ بهم، والإحسان إليهم، والذي أمر الله -تعالى- به في قوله: ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [3].

5- إن الإسلام يأمر بردّ التحية بأحسن منها أو مثلها، فإذا ابتدأ الكتابي بالسلام يُردّ عليه بمثله على الأقل، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، حديث رقم(6260)، من حديث أبي سفيان وجاء فيه:" ثم دَعا بكتاب رسولِ اللهِ ﷺ فقُرِئَ، فإذا فيهِ :(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِن محمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِهِ، إلى هِرَقلَ عَظيمِ الرُّومِ، **السلامُ علَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**).

(2) سورة النحل، آية رقم (125).

(3) سورة البقرة، آية رقم (195).

(4) سورة النساء، آية رقم (86).

6- وإذا بدأ أهل الكتاب أو غيرهم بتحية سيّئة يجوز للمسلم ردّها بمثلها فقط، ويدل لذلك حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت:"استأذن رهطٌ من اليهودِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليك، فقلتُ: بل عليكم السامُ واللعنةُ، فقال: (يا عائشةُ، إنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه)، قلتُ: أولم تسمع ما قالوا: قال: (قلتُ: وعليكمْ)[1]، أو الرد على تحيتهم بتحية أحسن منها إذا لم يكونوا من المحاربين، لقول الله – تعالى-:﴿ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾[2].

7- لا يجوز الزيادة عن المثل في (التحية السيئة) إذا بدأ بها الكافر، لما ثبت أن الرسولﷺ لم يوافق عائشة – رضي الله عنها- لمَّا قالت لليهود:" بل عليكم السامُ واللعنةُ"[3]، فنهاهاﷺ عن ذلك وأمرها بالرفق.

8-إن الإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية، ولا يعقل أن يُحرَمَ الزوج من ابتداء زوجته بالسلام عليها، ثم إن المسلم مأمور بإفشاء السلام للناس، فمن باب أولى الزوجة الكتابية، والله أعلم.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمي وغيره بِسَب النبيﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك، حديث رقم(6927).

(2) سورة الرعد، آية رقم (22).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمي وغيره بِسَب النبيﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك، حديث رقم(6927).

الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب في باب الجنائز والذبائح
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكم تغسيل موتى أهل الكتاب وتكفينهم والصلاة عليهم.

المبحث الثاني: حكم تشييع موتى أهل الكتاب والدعاء لهم ودفنهم وتعزيتهم.

المبحث الثالث: حكم دفن موتى أهل الكتاب في مقابر المسلمين والعكس.

المبحث الرابع: حكم ذبائح وصيد أهل الكتاب.

حكم تغسيل موتى أهل الكتاب وتكفينهم والصلاة عليهم وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم تغسيل الكتابي وتكفينه.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على موتى أهل الكتاب.

حكم تغسيل الكتابي وتكفينه

لا خلاف بين الفقهاء[1] أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر على المسلم إذا مات، سواءً كان من أهل الذمة أو من أهل الحرب؛ لأن التغسيل إكرام للميت وتطهير له، والكافر ليس من أهل التطهير ولا من أهل العبادة[2]، ولا خلاف بينهم في جواز تغسيله من قِبَل غير المسلمين[3].

واختلف الفقهاء في جواز تغسيل المسلم للكافر[4] على قولين:

القول الأول:

يجوز تغسيل المسلم للكافر دون مراعاة سنة الغسل في المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7].

قال الكاساني – رحمه الله تعالى–:"لا يجب غسل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، لكن إذا كان ذا رحم محرَّم من المسلم لا بأس بأن يغسله، ويكفنه، ويتبع جنازته، ويدفنه؛ لأن الابن ما نهي عن البرِّ بمكان أبيه الكافر"[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 314/2. والقرافي، الذخيرة، 452/3. والنووي، المجموع، 118/5. وابن قدامة، المغني، 204/3.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 270/5. وهلالي، سعد الدين مسعد، أحكام غسل الميت، ص38، الطبعة: 2005، الناشر: مكتبة الإيمان– القاهرة.

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير، 94/2. والقرافي، الذخيرة، 452/3. والنووي، المجموع، 118/5. وابن قدامة، المغني، 204/3.

(4) بناء على أن تغسيل الميت هل هو من باب العبادة، أو النظافة؟ فإن كان من باب العبادة، حُرّم تغسيل المسلم للكافر، وإن كان للنظافة جاز للمسلم تغسيله (ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المجتهد، 419/1، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد، طبعة الناشر: المكتبة التوفيقية– القاهرة).

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 94/2.

(6) النووي، روضة الطالبين، 278/1.

(7) ابن قدامة ، المغني، 204/3.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع. 314/2.

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:"ويجوز غسله وتكفينه، لأن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يغسل أباه"[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:"وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر، وحكاه قولاً لأحمد"[2].

واحتج الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1–قـــول الله – تعـــالى–:﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا** ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن الله –سبحانه وتعالى– لم ينه الابن عن بِرِّ والديه المشركَيْن، والغسل والتكفين من البِرِّ الذي أُمر به الأولاد تجاه أبويهم[4].

* واعتُرض على الاستدلال بالآية الكريمة:﴿ **وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا** ﴾[5]، أن غَسل الميت من باب العبادة والكافر ليس أهلا لها، وأن وجوب البِرّ قد سقط بالموت[6].

2–ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:" قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فمن يواريه؟ قال:(اِذْهَبْ فوارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لا تُحْدِث شيئاً حتى تَأْتِيَني) فَذَهَبْتُ فَوارَيْته وجئْتُه، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْت وَدَعَا لِي"[7].

---

(1) النووي، المجموع، 118/5، 123. داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، حديث رقم (3214) ، قال الألباني:(صحيح).

(2) ابن قدامة ، المغني، 204/3.

(3) سورة لقمان، آية رقم (15).

(4) هلالي، أحكام غسل الميت، ص38.

(5) سورة لقمان، آية رقم (15).

(6) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 270/5.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، حديث رقم (3214) ، قال الألباني:(صحيح) . والنسائي، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، حديث رقم (2006) قال الألباني:(صحيح).

وجه الاستدلال:

إن في قولهﷺ: (فأمرني فاغتسلت) دليل واضح بأن علياًﷺ قد غَسّل أباه، فلا يكون الاغتسال للمُغسِّل إلا بعد تغسيل الميت، والتكفين تبعاً للتغسيل ومتمم له[1].

* واعتُرض على الاستدلال حديث علي أنه غسل أباه: بأن هذا الدليل ضعيف، قال النووي:"حديث عليﷺ (أنه غسل أباه [أبا طالب] فأمره النبي ﷺ أن يغتسل) رواه البيهقي من طُرُق، وقال: هو حديث باطل وأسانيده كلّها ضعيفة، وبعضها مُنكر"[2].

* ورُدّ على هذا الاعتراض: بأن كثرة طرق حديث عليﷺ في تغسيل أبيه يقوي بعضها بعضاً[3].

3-المعقول: إن التغسيل سنة الموتى من بني آدم، والميت مع كفره منهم[4].

القول الثاني:

إن تغسيل وتكفين المسلم للميت الكافر مُحَرَّم، حتى وإن كان الميت أباً أو زوجةً، وهو مذهب المالكية[5]، والمشهور عن أحمد[6].

قال الدسوقي – رحمه الله تعالى-:"غسل الذمي وعدم غسله مالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر"[7].

---

(1) هلالي، أحكام غسل الميت، ص39.

(2) النووي، المجموع، 144/5 .

(3) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 667/2، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة: 1، 1417هـ 1997م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

(4) السرخسي، المبسوط، 55/2.

(5) الحطاب، مواهب الجليل، 9/3.

(6) ابن قدامة ، المغني، 204/3.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 408/1.

وقال ابن رشد –رحمه الله تعالى–:"وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر"[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:"لا يغسل مسلم كافراً، ولا يدفنه، وكذا لا يكفنه، ولا يتبع جنازته، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب"[2].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قول الله – تعالى–:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن النهي عن الصلاة على المشركين جاء للتحريم، فمن باب أولى أن يكون النهي منصباً على التغسيل والتكفين، لأنهما من لوازم الصلاة[4].

* واعتُرض على الاستدلال أن النهي الوارد في الآية الكريمة عن الصلاة عليهم؛ لأن الصلاة عبادة وهم ليسوا من أهلها، ولكن الآية الكريمة لم تنهَ عن الغَسل الذي يقصد منه النظافة.[5]

* وإن سلّمنا أن تغسيلَ الكافر محرّمٌ فلأنه من باب العبادة، فإن كان من باب النظافة فحسب فليس محرّماً، لما فيه من تكريم الآدمي.[6]

2- الدليل من المعقول: تغسيل الميت عبادة وتطهير، والكافر ليس أهلا لهما؛ لأنه لا يصلى عليه، ولا يُدعى له فلا يصح تغسيله لهذا السبب[7].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 419/1.

(2) ابن قدامة ، المغني، 204/3.

(3) سورة التوبة، آية رقم (84).

(4) هلالي، أحكام غسل الميت، ص42. وابن عثيمين، الشرح الممتع، 270/5.

(5) هلالي، أحكام غسل الميت، ص42.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 270/5.

القول الراجح

إن الذي تميل إليه نفسي:

هو حُرْمَة تغسيل وتكفين موتى أهل الكتاب ومن سواهم من الكفار؛ لأن في تغسيلهم إظهاراً لتعظيمهم وقد أهانهم الله –تعالى–، وموالاة لهم، وقد نهانا الله –تعالى– عن ذلك، بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾[1].

وامتثالاً لقول الله – تعالى–: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾[2]، فإن كان النهي عن الصلاة في هذه الآية، فما دونها من تغسيل وتكفين منهيٌّ عنه من باب أولى[3].

حكم الصلاة على موتى أهل الكتاب

أجمع الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على حُرْمَة الصلاة على الكافر _وأهل الكتاب من جُمْلَتِهم_.

ودليل ذلك النهي الوارد في قول الله – تعالى–:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[8].

---

(1) سورة الممتحنة، آية رقم (13).

(2) سورة التوبة، آية رقم (84).

(3) هلالي، أحكام غسل الميت، ص42. وابن عثيمين، الشرح الممتع، 270/5.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 81/2.

(5) القرافي، الذخيرة، 472/2.

(6) النووي، روضة الطالبين، 278/1. والنووي، المجموع، 217/5.

(7) وابن عثيمين، الشرح الممتع، 270/5.

(8) سورة التوبة، آية رقم (84).

وذلك لأن الصلاة شفاعة، ولا تُقْبَل في الكفار شفاعة، ولأنها لطلب المغفرة للميت، والكافر لا يُغفَر له ولا يُستَجاب فيه الدُّعاء[1].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى– "قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصَّلاة على الكفار، لأنه علّل المنع من الصَّلاة على الكفار لكفرهم لقول الله – تعالى–: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ فإذا زال الكفر وجبت الصَّلاة"[2].

وأما أطفال المشركين[3]، فهم تبع لآبائهم في الحكم، فلا تصح الصلاة عليهم إلا إذا حكمنا بإسلامهم[4]، وأما إذا ماتت امرأة نصرانية وفي أحشائها جنين مسلم، صُلي عليه وهو في بطن أمه، ونُوي بالصلاة على الولد الذي في بطنها[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/8.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/8، تفسير الآية رقم (84) من سورة التوبة.

(3) اختلفت أقوال الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في حكم أطفال المشركين، ولكل مذهب عدة أقوال فيه، وجملتها متفقة على هذا التقسيم الذي نقله الرملي الشافعي حيث قال:"وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها– أنهم في الجنة وعليه المحققون لقول الله –تعالى–: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآية رقم:١٥). الثاني– أنهم في النار تبعاً لآبائهم، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع إلخ. الثالث– الوقوف، ويعبر عنهم بأنهم تحت المشيئة . الرابع– أنهم يجمعون يوم القيامة، وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله سعيداً، ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً"، وقال أيضاً :"وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح منها أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة، وللحنابلة تقسيم مماثل للشافعية. يُنظر:(ابن نجيم، البحر الرائق، 332/8. والزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 130/2، تحقيق: طه سعد، الطبعة: (د،ط)، 2003م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة. والرملي، نهاية المحتاج،441/2. وابن مفلح، الفروع، 1572.).

(4) القرافي، الذخيرة، 472/2. وابن قدامة، المغني، 262/3.

(5) النووي، المجموع، 219/5.

اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

*** إذا وجد ميت فلم يُعْلَم أمسلم هو أم كافر؟**

فإنه يُحكَم عليه بناءً على العلامات الدّالة عليه وهذا باتفاق الفقهاء[1]، فإن كان عليه علامات المسلمين صُلِّي عليه وإلا فلا، فإن لم يوجد به علامة تدل على ملَّته، يعتبر المكان الذي وجد فيه، فإن وجد في دار الإسلام صُلِّي عليه، وإن وُجِدَ في دار الكفر لم يُصلَّ عليه، وفي الوقت الحاضر قلَّما تخفى ديانة الشخص الميت، إذ يظهر ذلك من خلال بطاقة الإثبات الشخصية –الهوية، وجواز السفر– وفيهما توثيق للديانة التي يعتنقها هذا الشخص.

*** إذا عُلِمَ أن من بين القتلى مسلمون وتعذر تحديد ديانة كل واحد منهم:**

فقد اتفق الفقهاء **من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة** [5] على صحة الصلاة عليهم جميعاً على أن ينوي بصلاته المسلمين فقط، إذ لا تصح الصلاة على كافر، **ولكن الحنفية**[6] أجازوا الصلاة عليهم في حال كون المسلمين أكثر من الكفار فقط.

قال الكاساني – رحمه الله تعالى–:" وإن لم يكن بهم علامة يُنظر إن كان المسلمون أكثر غُسِّلوا، وكفنوا، ودفنوا في مقابر المسلمين، وصُلِّي عليهم، وينوي بالدعاء المسلمين، وإن كان الكفار أكثر يُغَسَّلوا، ولا يُصلى عليهم"[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 316/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 427/1. والشافعي، الأم، 602/2. وابن قدامة، المغني، 264/3.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 316/2.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 427/1.

(4) الشافعي، الأم، 602/2.

(5) ابن قدامة ، المغني، 301/3.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 316/2.

(7) المصدر السابق نفسه.

وقال الدسوقي – رحمه الله تعالى–:"وإن اختلطوا أي المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء غسلوا جميعاً، وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة، ودفنوا في مقابر المسلمين"[1].

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى– :" وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صُلِّيَ عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين ...[ثم قال] لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية، لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم"[2].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:" فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فلم يُمَيّزوا، صَلَّى على جميعهم وينوي المسلمين"[3].

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 427/1.

(2) الشافعي، الأم، 602/2.

(3) ابن قدامة، المغني، 301/3.

حكم تشييع موتى أهل الكتاب ودفنهم والدعاء لهم والتعزية بهم وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم تشييع ودفنهم موتى أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم الدعاء لموتى أهل الكتاب والتعزية بهم.

حكم تشييع ودفنهم موتى أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في حكم تشييع المسلم للكافر ودفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب دفن الكافر، سواءً وجد بعض أهل ملته أم لم يوجد، لأن تركه تَمْثيل بِجُثّته، وهو مذهب ابن حزم[1].

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى–: " ودفن الكافر الحربي وغيره: فرض"[2].

وقد استدل صاحب هذا القول بالسنة والمأثور:

1–الدليل من السنة:

أ- حديث أنس بن مالك ﷺ عن أبي طلحة ﷺ :(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[3] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ...)[4].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل صريح في دفن قتلى المشركين يوم بدر، وأن من تولّى دفنهم هم المسلمون، بأمر من النبيﷺ، وأهل الكتاب من عموم المشركين، فيجب على المسلم دفن من مات منهم[5].

---

(1) ابن حزم، المُحلى 117/5.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الطَوِي: البئرُ المَطْوِيَّة بالحجارة. (ابن منظور، لسان العرب، 2729/4).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث رقم(3976).

(5) ابن حزم، المحلى 117/5 .

ب- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال:" قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فمن يواره؟ قَالَﷺ : (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي)، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي"[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة على أن علياً ﷺ قد دفن أباه وهو مشرك ممتثلاً بذلك أمر النبي ﷺ، وأهل الكتاب من جملة المشركين فوجب على المسلم دفن من مات منهم[2].

2-الدليل من المأثور:

أ- ما روى ابن حزم عن سعيد بن جبيرﷺ قال:" قلت لابن عباسﷺ: رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه".[3]

ب- ما روي عن الشعبي أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيّعها أصحاب النبيﷺ [4].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآثار أقوال وأفعال من صحابة رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بما أمر به النبيﷺ وما نهى عنه، ولو كان في ذلك حرمة لما أقدم أحد منهم على دفن أو تشييع من هم على غير ملة الإسلام[5].

---

(1) سبق تخريجه، ص (83) من الرسالة نفسها.

(2) ابن حزم، المحلى 117/5 .

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

القول الثاني:

يُستحب تشييع الكافر ودفنه، سواءً وُجد بعض أهل ملته أم لم يوجدوا، حتى لا يتأذى الناس برائحته، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2].

قال الكاساني – رحمه الله تعالى–:"إذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه"[3].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–: "لا يكره للمسلم اتّباع جنازة قريبه الكافر... ويجوز غسله وتكفينه ودفنه "[4].

وإنما يُستَحب ولا يَجِب، لأنه كان من أهل الذمة، وانتهت ذمته بموته، والمحارب يُلقى في حفرةٍ إذا خُشي تأذي الناس منه، ويجوز تركه دون دفن، إذا كان في فلاة لا يتأذى منه أحد، لأنه لا حرمة له[5]، والأفضل دفع موتى الكفار إلى أهل ملتهم يفعلوا بهم ما يفعلوا بموتاهم[6].

القول الثالث:

يَحرم تشييع الكافر الحربي ودفنه أو الذمّي إذا وجد من يتولى أمره من أهل ملّته، فإن لم يوجد أحد من أهل ملّته ليَتَوَلّى دفنه، يصبح من الواجب على المسلمين دفنه، دفعاً للضرر الذي يَنْجُمُ عن بقائه، وهذا مذهب المالكية[7] وأحمد[8] – رحمهما الله تعالى–، ورواه ابن وهب عن ربيعة ويحيى بن سعيد[9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 314/2. والموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 144/1، تحقيق: محمد عدنان درويش، (د،ط)،(د،ت)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(2) النووي، روضة الطالبين، 679/1 . والنووي، المجموع، 243/5.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 314/2.

(4) النووي، المجموع، 242/5.

(5) النووي، روضة الطالبين، 679/1.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 94/2.

(7) مالك، المدونة الكبرى، 260/1. والنفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 449/1–450، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، الطبعة: 1– 1418هـ 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

(8) ابن قدامة ، المغني، 204/3. وابن عثيمين ، الشرح الممتع، 270/5.

(9) مالك، المدونة الكبرى، 187/1.

قال القرافي – رحمه الله تعالى–:" ويدفن الذمي وفاءً بذمته إن خشي عليه الضياع ولم يوجد أحد من أهل دينه، وإن كان له قريب مسلم حيل بينه وبينهم، وإن لم يوجد من يكفنه كفن في شيء، قال ابن حبيب: إلا أن يكون من يلزمه أمره مثل الأم والأب والأخ فيلي كفنه، ويتولاه أهل دينه، وإن دفنوه فلا يتبعه، وإلا تقدم أمام جنازته فسبق إلى قبر "[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:"وإن مات كافر مع مسلمين، لم يغسلوه، سواءً كان قريباً لهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه، إلا أن لا يجدوا من يواريه"[2].

وجاء في الشرح الممتع: لا يجوز للمسلم أن يتَّبع جنازة الكافر، لأن التشييع من إكرام الميت، والكافر ليس من أهل الإكرام[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1–وحديث علي ﷺ الذي أمره فيه النبيﷺ أن يواري أباه إن ثبتت صِحّته، فإن النبيﷺ لم يأمره بذلك إلا بعد أن أيقن بعدم وجود من يباشر ذلك من أهل ملّته، خاصة بعد أن ناصبوه العداء، وحاصروه في الشعب، لنصرته الظاهرة للنبيﷺ[4].

2–أنه لا يُصلي عليه، ولا يدعو له، فلم يكن له غسله، وتولي تشييعه ودفنه[5].

القول الراجح:

الذي تميل إليه نفسي:

أنه يَحْرُم على المسلمين دفن موتى الكفار إذا وجد أحد من أهل ملّتهم يقوم بهذه المَهَمّة.

---

(1) القرافي، الذخيرة، 476/2.

(2) ابن قدامة ، المغني، 204/3.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 271/5.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، 449/1–450. وابن قدامة ، المغني، 204/3.

(5) ابن قدامة، المغني، 204/3.

فإن لم يوجد أحد من أهل مِلَّتِهم يقوم بذلك، وَجَبَ على المسلمين مواراتهم التراب – كما فعل النبيﷺ بكفار قريش يوم بدر – حتى لا يتأذّى الناس بروائحهم ولا يتأذى أهلهم بمشاهدتهم.

ويجوز للمسلم أن يحضر جنازة غير المسلم لقرابة أو جوار ونحوه إذا اضطر لذالك ، لفعل علي –رضي الله عنه بأبيه وقد أمره النبيﷺ بذلك، ولأنه باب من أبواب البر بهم والله –سبحانه– أَمَرَنا بهذا، ولكن لا يجوز للمسلم أن يتَّبع جنازة الكافر الحربي، لأن تشييع الجنازة من إكرام الميّت، والحربي ليس أهلاً للإكرام، وإغاظة الكفار الأعداء مراد الله – تعالى–، دلّ على ذلك قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ ﴾ [1].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إجابة عن سؤال السائل: "ما حكم الله في حضور جنائز الكفار الذي أصبح تقليداً سياسياً وعُرفاً متفقاً عليه؟

الجواب: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يُعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلّل ذلك بكفره، قال الله –تعالى–﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾[2]، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون، كما فعل النبيﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لمّا توفي، قال لعلي:(اذهب فواره)[3]"[4].

---

(1) سورة التوبة، آية رقم (120).

(2) سورة التوبة، آية رقم (84).

(3) سبق تخريجه، ص(87) من الرسالة نفسها.

(4) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، السؤال الثالث من الفتوى رقم (2612)، المجلد التاسع (الجنائز والزكاة)(تتمة كتاب الجنائز، دفن الميت)(تشييع جنازة الكافر) .http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.

المطلب الثاني

حكم الدعاء لموتى أهل الكتاب والتعزية بهم

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على حُرْمَة دعاء المسلمين لموتى الكُفّار –ومن جملتهم أهل الكتاب–، لما ورد من الأدلة القطعية التي تُحَرِّم الدعاء والاستغفار لهم، **ومنها ما يأتي:**

1– ما رواه البخاري – رحمه الله تعالى–:" أن النبيﷺ قال في أبي طالب:(أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)، فنزل قول الله – تعالى–: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[5]، ونزل قول الله – تعالى–: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[6]"[7].

وجه الاستدلال:

إن قول الله – تعالى–: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ناسخة لاستغفار النبي ﷺ ، كما أنها دليل واضح على حرمة الاستغفار والدعاء لموتى المشركين[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 316/2.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 427/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 235/8.

(3) الشافعي، الأم، 602/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 301/3.

(5) سورة التوبة، آية رقم (113).

(6) سورة القصص، آية رقم (56).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبو طالب، حديث رقم (3884). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، حديث رقم (24).

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 235/8.

2-ما رواه أبو هريرة ﷺ قال:" زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي...)"[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل صريح على حرمة الاستغفار والدعاء لمن مات على غير ملّة الإسلام -وإن كان من أقربائه-[2].

ولقد وردت آثارٌ وأحاديث كثيرة في استغفار النبيﷺ للأحياء من المشركين، وهذا ليس موضوع بحثنا، إذ اكتفي بالقول: أن ما كان من دعاء للكفار بالهداية يصح في حال حياتهم ويَحْرُم بعد موتِهم؛ لأنه تبين بعد موتهم أنهم أصحاب الجحيم، وذلك لبقائهم على كفرهم وعدم إسلامهم[3].

والمنع من الدعاء لموتى الكفار أمر مقطوع به، وهو محل اتفاق كما سبق، إذ يَحْرم أن يخالف المسلم نصاً قطعياً.

أما تعزية المسلم لأهل الكتاب بموتاهم، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

جواز تعزية المسلم للكافر وبالعكس، بأن لا يكون الكافر حربياً عدواً للمسلمين، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية في المشهور عندهم[5]، ومذهب الشافعية[6]، ورواية في مذهب أحمد - رحمهم الله تعالى-[7].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (976).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 157/4، تحقيق: نضر فريد محمد واصل، طبعة الناشر: المكتبة التوفيقية- القاهرة . وابن عثيمين، الشرح الممتع، 378/5.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 235/8.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 604/1. والحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 401/3، الطبعة: 1، 1985م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.

(5) القرافي، الذخيرة، 481/2 .

(6) النووي، روضة الطالبين، 701/1.

(7) ابن قدامة، المغني، 306/3.

قال ابن عابدين– رحمه الله تعالى–:" ويعزى المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصَبَّرك، والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك"[1].

وقال ابن نجيم – رحمه الله تعالى–:"جار يهودي أو نصراني مات ابن له أو قريب ينبغي له أن يعزيه، ويقول له: أخلف الله عليك خيراً منه، وأصلحك الله، فكان معناه أصلحك الله –تعالى– بالإسلام، يعني رزقك الله ولداً مسلماً"[2].

وقال القرافي – رحمه الله تعالى–:" قال سحنون: يعزي الذمي في وليه بقوله أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جزى به أحد من أهل دينك"[3].

وقال الحطاب – رحمه الله تعالى–:" وليس منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه كافراً...[ثم قال:] إذ لا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله، وسلّم لأمره، ورضي بقضائه وقدره"[4].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" ويجوز لمسلم أن يُعزي الذمي بقريبه الذمي، فيقول أخلف الله عليك، ولا نقص عددك"[5].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:" فعلى هذا نعزيهم، فنقول في تعزيتهم بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميِّتك، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثير جزيتهم"[6].

وهذه المسألة تم تخريجها بناءً على جواز عيادة مرضى أهل الكتاب، كما فعل النبيﷺ مع اليهودي[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 604/1. والحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 401/3.

(2)الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 401/3.

(3) القرافي، الذخيرة، 481/2.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 40/3 .

(5) النووي، روضة الطالبين، 701/1.

(6) ابن قدامة، المغني، 306/3.

(7) المصدر السابق. ويُنظر المبحث الرابع من الفصل الثاني.

واحتجوا لما ذهبوا إليه

بحديث أنس بن مالكﷺ قال:" كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ) فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ)"[1].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على مشروعية عيادة مرضى أهل الكتاب، لأنه من أبواب البِرّ والإحسان، والتعزية مشروعة بجامع البِرّ في كليهما[2].

القول الثاني:

تَحْرُم تعزية الكافر لما في ذلك من تعظيم وإعزاز لهم، وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى– [3]، والمشهور من مذهب أحمد– رحمه الله تعالى–[4].

قال الحطاب – رحمه الله تعالى–:" إن المسلم إذا كان لا يُعزَّى بالمسلم القريب لترك الهجرة، لقول الله –تعالى–:﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[5]، فما الظن بالكافر وهو أبعد وأسحق"[6]، أي أنه من باب أولى أن لا يُعزَّى الكافر –وأهل الكتاب من جُملتهم–.

وقال الدسوقي – رحمه الله تعالى–:" فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر، كما هو قول مالك"[7].

---

(1) سبق تخريجه، ص (73) من الرسالة نفسها.

(2) ابن قدامة، المغني، 306/3.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 40/3. والقرافي، الذخيرة، 481/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 306/3.

(5) سورة الأنفال، آية رقم (72).

(6) الحطاب، مواهب الجليل، 40/3 .

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 427/1.

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:" توقف أحمد – رحمه الله تعالى–، عن تعزية أهل الذمة، وهي تُخرج على عيادتهم[1]،... لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم، لقول النبيﷺ :(لا تبدؤوهم بالسلام)[2] وهذا في معناه"[3].

وقال البهوتي – رحمه الله تعالى:" وتحرم تعزية الكافر سواءً كان الميت مسلماً أو كافراً لأن فيها تعظيماً للكافر كبدايته بالسلام"[4].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1–عموم قول الله –تعالى–: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[5].

وجه الاستدلال:

إن تعزية الكافر –وأهل الكتاب من جُملَتِهم– نوع من الموادَّة لمن حادَّ الله، والتي نُهِيَ عنها المسلم، فتكون التعزية مُحرَّمة .

2–قول الله –تعالى–: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾[6].

وجه الاستدلال:

إذا كان لا يُعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة، فمن باب أولى أن لا يعزى الكافر –وأهل الكتاب من جُملَتِهم–[7].

3–أنه قد وردت النصوص بالنهي عن عيادة الكفار أو أن نبدأهم بالسلام، والتعزية في معنى السلام والعيادة، فلذلك لا تجوز تعزيتهم[8].

---

(1) يُنظر المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم (2167).

(3) ابن قدامة، المغني، 306/3.

(4) البهوتي، كشاف القناع، 798/3 .

(5) سورة المجادلة، آية رقم (22).

(6) سورة الأنفال، آية رقم (72).

(7) الحطاب، مواهب الجليل، 40/3 .

(8) ابن قدامة، المغني، 306/3.

القول الراجح:

إن الذي تميل إليه نفسي:

مشروعية تعزية أهل الكتاب فيمن مات من أقاربهم، وانتقاء الألفاظ التي تحصل بها مواساتهم، دون سؤال الثواب أو الأجر لهم على مصيبتهم كقول المُعزي: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جزى به أحد من أهل دينك، ونقول في تعزيتهم بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميِّتك، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

ويدل على ذلك، قول الله – تعالى–: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قالت:" إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية"[2].

أما إذا كان القصد من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم، كانت التعزية مُحرّمة شرعاً.

---

(1) سورة الممتحنة، آية رقم (8).

(2) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، السؤال الخامس من الفتوى رقم (1988)، العبادات، الجنائز، التعزية، لمن تكون التعزية، تعزية الكافر لموت قريبه الكافر، هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه،. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects .

حكم دفن موتى أهل الكتاب في مقابر المسلمين والعكس
وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: حكم الجمع بين موتى المسلمين وموتى أهل الكتاب في مقبرة واحدة.

المطلب الثاني: دفن الكتابية الحامل بولد مسلم.

إن من رحمة الله –سبحانه وتعالى– أن جعل الموت من الغيبيات التي احتفظ بعلمها لنفسه، ولم يُطلع عليها أحداً من عباده، فقد قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [1].

فقد يموت الكتابي بين المسلمين وقد يموت المسلم بين أهل الكتاب، وقد تكون الكتابية حاملاً بولد مسلم، فهل يصح أن يدفن الكتابي في مقابر المسلمين؟ وهل يصح أن يدفن المسلم في مقابر أهل الكتاب؟ وماذا يفعل بالكتابية الحامل بمسلم إذا ماتت؟ هذا ما سيجيب عليه المطلبان التاليان وعلى الله التُكْلان.

(1) سورة لقمان، آية رقم (34).

حكم الجمع بين موتى المسلمين وموتى أهل الكتاب في مقبرة واحدة

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] على عدم جواز دفن موتى أهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مقابر المسلمين، وعدم جواز دفن موتى المسلمين في مقابر الكفار –وأهل الكتاب من جملتهم–، وعللوا ذلك؛ بأن قبور الكفار مَحَلُّ العذاب والغضب، وقبور المسلمين مَحَلُّ الرحمة والرضوان، فلا يجوز الجمع بينهم في موضع واحد، لأن الضرر يلحق المسلمين بالمجاورة[6].

وفيما يأتي بعض أقوال الفقهاء:

قال السرخسي – رحمه الله تعالى–:"ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال"[7].

وقال الدسوقي – رحمه الله تعالى–:" دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المؤمنين"[8].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" اتفق أصحابنا –رحمهم الله– على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين"[9].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 580/1. والسرخسي، المبسوط، 199/10.

(2) مالك، المدونة الكبرى، 262/1 والدسوقي، حاشية الدسوقي، 419/1.

(3) النووي، المجموع، 248/5.

(4) البهوتي، كشاف القناع، 780/2.

(5) ابن حزم، المحلى، 142/5.

(6) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 494/2.

(7) السرخسي، المبسوط، 199/10.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 419/1.

(9) النووي، المجموع، 248/5.

وقال البهوتي – رحمه الله تعالى:" ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس، بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين، لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا، ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين بعد نقل عظامها جاز، كجعلها مسجداً ولعدم احترامهم، ولا يجوز العكس، بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر، لاحترامها"[1].

وقد ساق الفقهاء لما ذهبوا إليه عموم الأدلة من السنة وعمل الصحابة:

الدليل من السنة:

حديث بشير بن معبد بن الخصاصية الأسلميﷺ قال:" كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا)، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[2] أَلْقِهِمَا)"[3].

وجه الاستدلال:

- يبيّن هذا الحديث، أن قبور المشركين موطن شر وعذاب، فلا يصح بذلك وضع أهل الشرور والغضب قرب أهل الخير والرحمة، والعكس.
- إن مرور النبيﷺ، كان في مرحلتين مختلفتين، مرحلة مرّ فيها على قبور أهل الإسلام، ومرحلة مرّ فيها على قبور أهل الكفر، فدلّ ذلك على أن المقبرتين منفصلتان عن بعضهما، ولو كانت القبور مختلطة مع بعضها أو في مكان

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، 753/3 .

(2) السِّبْتِيَّتَان: هما نعلان لا شعر عليهما (العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل، 1477/2، اعتنى به: أبو عبد الله النعماني الأثري، طبعة: 1، 2005م، الناشر دار بن حزم –بيروت).

(3) النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السّبتية، حديث رقم (2048) واللفظ له، قال الألباني:(حسن). وأبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل، حديث رقم (3230) قال الألباني:(حسن) .

واحد، لقال المحدِّث: فمرّ على قبور المسلمين والمشركين دون أن يَفْصِل بينهما بقوله (ثم)[1].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى– مُعلّقاً على هذا الحديث:" فصحّ بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين"[2].

الدليل من عمل الصحابة:

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه اشترط شروطاً على أهل الذمة مع دفعهم الجزية، وقد جاء فيما كتبه أهل الذمة لعمرﷺ من الشروط: "وَأَنْ لَا نُجَاوِرَ المُسْلِمِيْنِ بِمَوْتَانَا" [3].

وجه الاستدلال:

- إن هذا الشرط الذي اشترطه أهل الذمة على أنفسهم، نابع من معرفة راسخة لديهم بتأذي المسلمين من مثل هذا الصنيع.
- إن إقرار عمر بن الخطاب ﷺ لهذا الشرط، فيه دليل واضح على أن عدم مجاورة أهل الكتاب وغيرهم من الذميين أمر مسنون عن النبيﷺ، وإلّا لو صحّ عن النبي ﷺ الاختلاط بين الموتى على اختلاف دياناتهم، لعارض عمر ﷺ هذا الشرط، لشدة حرصه على الاتباع وعدم الابتداع.

وعلّق ابن القيم – رحمه الله تعالى– على هذا الأثر الوارد عن عمرﷺ بقوله: "يجوز أن يكون بالزاي والراء، من المجاوزة والمجاورة، فإن كان –بالراء– فالمعنى اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم، بل تنفرد عنهم"[4].

---

(1) ابن حزم، المحلى، 143/5.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب الصلح على الجزية، 339/9، حديث رقم (18717).

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 494/2. "وإن كان –بالزاي– فهو من المجاوزة، وعادة النصارى في أمواتهم أنهم يوقدون الشموع ويزفون بها الميت، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم، وقد منع جماعة من الصحابة أن تتبع جنائزهم بنار خوفا من التشبه بهم".

دفن الكتابية الحامل بولد مسلم

إذا توفيّت الكتابية وفي أحشائها ولد من صُلْبِ زوج مسلم، فأين تدفن؟ أفي قبور المسلمين، أم في قبور أهل ملتها، أم في مقبرة منفردة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فيما يلي تفصيلها:

القول الأول:

إن الكتابية إذا توفيت وفي بطنها ولد مسلم، تدفن في مقابر الكفار؛ لأن ما في بطنها من ولد يعتبر جزءاً منها، حتى وإن نُفِخت فيه الروح، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، و قول عند الشافعية[3].

قال ابن عابدين– رحمه الله تعالى–:" تُدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها"[4].

وقال الدسوقي – رحمه الله تعالى–:" ودفنت مشركة أي كافرة حملت من مسلم بوطء شبهة مطلقاً أو بنكاح في كتابية... بمقبرتهم لعدم حُرْمَة جنينها"[5].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 577/1 . وداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 288/1، تحقيق: خليل عمران المنصور، الطبعة: (د،ط)، 1419هـ – 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

(2) القرافي، الذخيرة، 479/2 .

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، 231/3، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة: 1414هـ– 1994م، الناشر: دار الفكر– بيروت. والنووي، المجموع، 248/5.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 577/1. وداماد أفندي، مجمع الأنهر، 288/1.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 429/1.

وقال القرافي– رحمه الله تعالى–:" فإن كانت الأم نصرانية حاملاً بجنين مسلم، قال مالك: تدفن في مقابر النصارى، لأنه لا حرمة للجنين قبل وضعه"[1].

وقال النووي– رحمه الله تعالى–:" حُكِيَ عن الشافعي أنها تُدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها"[2]

وقد اعْتُرض على هذا القول بأن الولد وإن كان جزءاً من أمه، فإنه كذلك قبل أن تنفخ فيه الروح، أما إذا نفخت فيه الروح فقد خالفها في الحكم، لأنه في هذه المرحلة قد تحوّل خلقاً آخر، لقول الله – تعالى–: ﴿ **فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ** ﴾ [3]، فهو مسلم تبعاً لوالده في الحكم وهي كافرة، كما لو كان ذكراً وهي أنثى، فلا يجوز دفنه في مقابر المشركين إذا تم له أربعة أشهر، وهي الفترة التي تنفخ فيها الروح في الجنين[4].

ويدل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ....)[5].

---

(1) القرافي ، الذخيرة، 479/2 .

(2) النووي، المجموع، 248/5 .

(3) سورة المؤمنون، آية رقم (14).

(4) ابن حزم، المحلى، 142/5.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3208) واللفظ له . ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (2643).

القول الثاني:

إن الكتابية إذا توفيت تدفن في مقابر المسلمين، بسبب حرمة الولد المسلم الذي في بطنها، باعتبارها وعاءً أو صندوقاً يحويه، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية[1]، وهو قول عند الشافعية حكاه الرافعي[2]، ورواية في عند الحنابلة[3].

قال السرخسي – رحمه الله تعالى–:" نصرانية تحت مسلم حبلت، ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم، اختلف الصحابة أنها في أي موضع تدفن، فرجح بعضهم جانب الولد، وقال: تُدفن في مقابر المسلمين"[4].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" ذكر القاضي حسين في تعليقه أن الصحيح أنها تُدفن في مقابر المسلمين، وكأنها صندوق للجنين، وحكى الرافعي وجهاً أنها تدفن في مقابر المسلمين" [5].

واحتجوا لما ذهبوا إليه:

بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ:(أنه دفن امرأة كتابية في بطنها ولد مسلم في مقابر المسلمين)[6].

وجه الاستدلال:

دفن عمرﷺ الكتابية التي تحمل ولداً مسلماً في مقابر المسلمين، دون إنكار من الصحابة، دليل على مشروعيته[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 577/1 . وداماد أفندي، مجمع الأنهر، 288/1.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 231/3 . والنووي، المجموع، 248/5.

(3) ابن مفلح، الفروع، ص440. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، 154/1

(4) السرخسي، المبسوط، 55/2.

(5) النووي، المجموع، 248/5.

(6) عبد الرازق، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب الجنائز باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين، 528/3، حديث رقم (6585)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: 1، 1390هـ– 1971م، الناشر: المجلس العلمي– بيروت. والبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الجنائز باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم، 97/4، حديث رقم (7083).

(7) النووي، المجموع، 248/5.

وقد اعْتُرض على هذا الدليل بأن الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ إسناده ضعيف، فقد قال ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر: " إن هذا الأثر لا يثبت عن عمرﷺ"[1]، وقال النووي: "هذا الأثر الذي حُكي عن عمرﷺ، رواه البيهقي بإسناد ضعيف"[2] فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثالث:

إن الكتابية إذا توفيت لا تدفن في مقابر المسلمين، لأنها كافرة، ولا تدفن في مقابر الكفار، لأن ولدها مسلم، ولكنها تدفن في مقبرة خاصة بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، حكمها في ذلك حكم اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار في الحروب، وهذا القول ذهب إليه جماهير العلماء، فقال به أكثر فقهاء الحنفية[3]، وهو المشهور عند الشافعية[4]، وما عليه المذهب عند الحنابلة[5].

قال ابن عابدين– رحمه الله تعالى–:" يُتخذ لها مقبرة على حِدَة، قال في الحِلية: هذا أحوط"[6].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–:" لو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه، والصحيح أنها تُدفن بين مقابر المسلمين والكفار"[7].

---

(1) ابن قدامة ، المغني، 322/3.

(2) النووي، المجموع، 248/5 .

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 577/1 . والشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الحنفي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ص227، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: 1، 1415هـ– 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 231/3. والنووي، المجموع، 248/5.

(5) ابن قدامة، المغني، 513/3 . وابن مفلح، الفروع، ص440.

(6) ابن عابدين، رد المحتار، 577/1 .

(7) النووي، المجموع، 248/5.

وقال ابن قدامة :"وإن ماتت نصرانية، وهي حاملة من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى اختار هذا أحمد لأنها كافرة، لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة"[1].

واحتجوا لما ذهبوا إليه:

بما روي عن واثلة بن الأسقع ﷺ:(أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها جنين مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا بمقبرة المسلمين)[2].

وجه الاستدلال:

إن دفن الكتابية في مقبرة المسلمين أذية لهم بعذابها، ودفنها في مقبرة أهل الكتاب أو الكفار أذية لولدها بعذابهم، فتدفن وحدها[3]، فإن قيل: إن الولد يتأذى بعذابها في الحالين! يقال: إن هذا محل ضرورة، وهو أخف الضررين، وأهون الشرَّين، فهو أهون من عذاب المجموع[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 513/3.

(2) عبد الرازق، المصنف ، كتاب الجنائز باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين، 528/3. والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجنائز باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم، 97/4، حديث رقم (7084).

(3) ابن قدامة، المغني، 322/3.

(4) الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 365/2، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة: 1، 1413هـ- 1993م، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

القول الراجح:

إن الذي تميل إليه نفسي:

هو أن تدفن الكتابية التي توفيت وهي حامل بولد مسلم[1]، في مقبرة منفردة، وذلك لعدة أسباب:

1- لأنه أحوط الأقوال [2].

2- ولأن هذا القول قد سلمت أدلته من الردود والمناقشات، بينما الأقوال الأخرى لم تسلم من المناقشة.

3- ولأن هذا القول أدرأ لمنع وقوع الفتنة بين المسلمين والكفار [3].

---

(1) صفة دفن المرأة الكتابية الحامل بولد مسلم، أن يكون ظهرها إلى القبلة على شِقها الأيسر، حتى يكون وجه الولد إلى القبلة على شِقِّه الأيمن، لأن وجه الجنين يكون إلى ظهر أمه. قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة.(ابن عابدين، رد المحتار، 578/1. والنووي، المجموع، 248/5 . وابن قدامة، المغني، 322/3).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 577/1.

(3) هلالي، سعد الدين مسعد، أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم، ص96، الطبعة: 1، 1426هـ- 2006م ، الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة.

حكم ذبائح وصيد أهل الكتاب
وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب التي ذكروا اسم الله عليها.

المطلب الثاني: حكم ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها اسم غير الله.

لا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة مما يكون عند أهل الكتاب، كالفاكهة والبقول والحبوب يجوز أكله، إذ لا يضر فيه التملك، وكذلك السمك والجراد حلال أكله، لأن ميتته حلال، فمن باب أولى إذا اصطاده كتابي أو غيره، لحديث أبي هريرة ﷺ قال:" سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)[1]، ولحديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:(أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ)[2].

أما ما يتولى أهل الكتاب ذبحه مما يُؤكَلُ لحمه ويحتاج إلى ذبح، **فتفصيله في المطلبين الآتيين:**

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (83) قال الألباني:(صحيح).

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم (3218)، قال الألباني:(صحيح)، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: 1، (د،ت)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض.

المطلب الأول

حكم ذبائح أهل الكتاب التي ذكروا اسم الله عليها

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على حِلِّ ذبائح أهل الكتاب[5] التي ذُكِر اسم الله عليها، شريطة التقيد بالضوابط الشرعية.

ودليلهم ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع:

1-يقول الله – تعالى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[6].

والمراد بالطعام [الذبائح] ويدل على ذلك ما روى البخاري، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:" طعامهم :ذبائحهم"[7].

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى- :" فإن قيل: قوله –تعالى-: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾[8]، محمول على الفواكه والحبوب، قيل: هذا خطأ؛ لوجوه:

الأول- أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني- أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعامًا بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذكاتهم، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعامًا بفعل آدمي.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 186/5.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 786/1 .

(3) النووي، المجموع، 87/9. وعادل، حسن علي، إتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخيار، ص671، الطبعة: 1، 1426هـ 2005م، الناشر: مؤسسة المختار- القاهرة .

(4) ابن قدامة، المغني، 42/13 .

(5) قال ابن قدامة :" وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا....ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا أباح ذبائحهم وحرم صيدهم ولا يصح لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية "، (المغني، 42/13).

(6) سورة المائدة، آية رقم (5).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، 452/3، رقم الحديث الذي بعده(5508).

(8) سورة المائدة، آية رقم (5).

الثالث– أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم، كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين، فكذلك حكم الطعام والفاكهة والحَب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع– أن لفظ الطعام عام، وتناوله للّحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سِيَّمَا وقد قرن به قول الله – تعالى–: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم"[2].

2–حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، قال:" كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ[3] فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ[4] لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ"[5]، وفي رواية لمسلم قال: عن عبد الله بن مغفلﷺ، قال:" أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا"[6].

وجه الاستدلال:

إن هذا الصحابي أخذ شحماً قد ألقاه أحد اليهود عليه، وهذا الشحم جزءٌ من ذبائحهم، وقد أقره النبيﷺ، فكان دليلاً على حل الأكل من ذبائح أهل الكتاب[7].

---

(1) سورة المائدة، آية رقم (5).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 133/35.

(3) الجراب: الوعاء(ابن منظور، لسان العرب، 583/1).

(4) فنزوت: أي وَثَبْتُ مُسْرِعَاً.(ابن حجر، فتح الباري، 753/9)

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، حديث رقم(5189).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم (1772).

(7) الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص 98، الطبعة: 1، 1403هـ 1983م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

3-حديث أنس بن مالكﷺ: " أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ)، أَوْ قَالَ: (عَلَيَّ)، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: ﷺ (لَا) فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[2].

وجه الاستدلال:

إن أكل النبي ﷺ من الشاة التي أهديت إليه من اليهودية، دليل صريح على حل الأكل من ذبائحهم، وعدم السؤال أو التحري عن تسميتهم عليها، وما منعه من أن يكمل طعامه منها إلّا لأنها مسمومة[3].

4-حديث أنس بن مالك ﷺ: (أَنْ يَهُودِيّاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ[4] سَنِخَةٍ [5]، فَأَجَابَهُ)[6].

وجه الاستدلال:

إن أكل النبيﷺ من الشحم الذي قدمه له اليهودي، يدل على حل الأكل من ذبائحهم، وعدم التحري عن التسمية عليها، وحل ما حُرِّم عليهم من ذبائحهم كالشحم مثلاً[7].

---

(1) اللَهَوات: فبفتح اللام والهاء جمع لَهاة بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم. (ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 284/4، طبعة: 1، 1997م، الناشر: دار الفكر – بيروت).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟، حديث رقم (4508)،قال الألباني:(صحيح).

(3) الطريقي، أحكام الذبائح، ص 99.

(4) وَالْإِهَالَةُ: مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَالْأَلْيَةِ، وَقِيلَ هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ، وَقِيلَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ.(ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 84/1. وابن حجر، فتح الباري، 198/5).

(5) سَنِخَةٍ: الْمُتَغَيِّرَةِ الرِّيحِ (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 408/2).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، حديث رقم (2508). ومشهور، تجريد السلسلة الصحيحة للألباني، البيوع والكسب والزهد، حديث رقم (1259)، قال الألباني:(إسناده صحيح).

(7) الطريقي، أحكام الذبائح، ص 99.

5-الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على إباحة ذبائح أهل الكتاب، قال النووي:"فتحل ذبيحة الكتابي بالإجماع للآية الكريمة"[1] ، وقال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب"[2] ، وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى-:" ليس لأحد أن ينكر على أحد أَكَلَ من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل، مخطئ، مخالف لإجماع المسلمين"[3].

حكم ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها اسم غير الله – تعالى-

اختلف الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب إذا سموا على ذبائحهم باسم غير الله تعالى **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

إذا ذَكَر الكتابي غير اسم الله على ذبيحته فإنها مباحة، ولا يعتبر من الذبح لغير الله، وممن قال بهذا عطاء[4]، ومكحول[5]، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وهو قول أشهب من المالكية[6].

---

(1) النووي المجموع، 84/9.

(2) ابن قدامة ، المغني، 42/13.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 131/35.

(4) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم الفهري، أحد كبار التابعين، كان عالماً، ثقة، فقيهاً، حافظاً، يقال أنه أدرك مائتي صحابي، توفي سنة 114هـ.(الذهبي، تذكرة الحفاظ 98/1) .

(5) هو أبو عبد الله، وقيل أبو أيوب، وقيل أبو مسلم، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الدمشقي، مولى امرأة هذلية على الأصح، وهو عالم أهل الشام، وفقيههم، ومفتيهم، طاف البلاد لطلب العلم، وروى عن النبيﷺ مرسلاً، وروى عن الصحابة، ورأى بعضهم، توفي سنة بضع عشرة ومائة.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 155/5).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 788/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/6

قال القرطبي – رحمه الله تعالى–:" ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ [حلال] وإن كان النصرانيّ يقول عند الذبح: باسم المَسيح واليهودي يقول: باسم عُزَيْر؛ وذلك لأنهم يذبحون على المِلّة، وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصرانيّ وإن قال باسم المَسِيح؛ لأن الله –عزّ وجلّ– قد أباح ذبائحهم، وقد علِم ما يقولون، وقال القاسم بن مُخَيْمَرة[1]: كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس، آسم كنيسة لهم، وهو قول الزهريّ، وربيعة[2]، والشعبيّ، ومكحول، ورُوي عن الصحابيّين أبي الدرداء، وعُبادة بن الصّامت"[3].

واحتج أصحاب هذا القول:

بقول الله – تعالى–: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

إن الله – سبحانه وتعالى– أحل لنا ذبائحهم مع علمه بكفرهم، وأنهم قد يذكرون على ذبائحهم اسماً غير اسمه –سبحانه–[5].

ويُعترض على هذا الاستدلال بأن القرآن يقيد بعضه بعضاً أو يفسر بعضه بعضاً، فإذا كان قول الله – تعالى–: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[6] مطلقاً، إلا أنه مقيّد بالآيات التي توجب التسمية وتحرّم ما سمي لغير الله، ومن ذلك قول الله – تعالى–: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[7]، أي وما أهل لغير الله به فهو محرّم.

---

(1) هو أبو عروة القاسم بن مُخَيْمَرة أو مخيمر الهمداني الكوفي، نزيل الشام، ثقة، فاضل، روى عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، توفي سنة 100هـ.(ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ص502، اعتنى به: حسان عبد المنان، الطبعة: (د،ط)، 2005م، الناشر: بيت الأفكار الدولية –بيروت).

(2) هو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمي المدني الفقيه، مولى آل المنكدر، وكان إماماً، حافظاً، فقيهاً، مجتهداً، بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، صاحب الفتوى بالمدينة، توفي سنة 136هـ.(الذهبي، تذكرة الحفاظ 157/1) .

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/6 .

(4) سورة المائدة، آية رقم (5).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/6 . وابن قدامة، المغني، 42/13 .

(6) سورة المائدة، آية رقم (5).

(7) سورة المائدة، آية رقم (3).

القول الثاني:

إذا ذكر الكتابي غير اسم الله على ذبيحته، فإن الأكل منها مكروه، وليس محرَّماً، وهو قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى–[1].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى–:" وقال مالك: أكره ذلك، ولم يُحرّمه"[2].

واحتج لما ذهب إليه:

بقول الله – تعالى–: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[3]، وقوله – تعالى–: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

تفيد الآيتان السابقتان حكمين مختلفين، فالأولى تحلِّل والثانية تحرِّم، ولا يصح تعطيل النصوص، فيصار إلى الجمع بينهما، لذا يقال بالكراهة[5].

ويُعترض على هذا الاستدلال بأن القرآن يقيد بعضه بعضاً أو يفسر بعضه بعضاً، فإذا كان قول الله – تعالى–: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[6] مطلقاً، إلا أنه مقيّد بالآيات التي توجب التسمية وتحرّم ما سمي لغير الله، ومن ذلك قول الله – تعالى–: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[7]، أي وما أهل لغير الله به فهو محرّم، ولا يوجد تعارض بين الأدلة.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 788/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/6.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/6 .

(3) سورة المائدة، آية رقم (5).

(4) سورة الأنعام، آية رقم (145).

(5) الطريقي، أحكام الذبائح، ص 98.

(6) سورة المائدة، آية رقم (5).

(7) سورة المائدة، آية رقم (3).

القول الثالث:

إذا ذكر الكتابي غير اسم الله على ذبيحته، فلا يحل الأكل منها، وهذا قول الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قال ابن عابدين– رحمه الله تعالى– تحل ذبيحة الكتابي:" إلا إذا سَمِعَ منه عند الذبح ذِكْرَ المسيح...[ثم قال:] يؤكل إلا إذا نَصَّ فقال باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة"[4].

وقال الهيتمي– رحمه الله تعالى–:" ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح"[5].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–:" وإن علم أنه ذكر اسم غير اسم الله عليها... لم تحل"، ثم قال:" قال حنبل: سمعت أبا عبد الله، قال: لا يُؤكل، يعني ما ذُبح لأعيادهم، وكنائسهم، لأنه أهل لغير الله به"[6].

واحتج الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

1–قول الله – تعالى–: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ** ﴾[7].

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة واضحة في تحريم ما أهل به لغير الله، وهذا تحريم عام فأهل الكتاب إذا ذكروا على ذبائحهم اسماً غير اسم الله، فالأكل منها محرّم، لعموم الآية[8]، ويؤيّد هذا الاستدلال ما قاله الدريني:" إن عموم قول الله – تعالى–:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 188/5.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، 325/9.

(3) ابن قدامة، المغني، 44/13.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، 188/5.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، 325/9.

(6) ابن قدامة، المغني، 44/13.

(7) سورة البقرة، آية رقم (173).

(8) الطريقي، أحكام الذبائح، ص 99.

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[1]، واستثني منه: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾[2]، فهو حرام لا حلال"[3].

2-حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ[4] الْأَرْضِ)[5].

وجه الاستدلال:

إن الله – سبحانه وتعالى- لعن من ذَبح لغير الله، سواءً أكان الذابح مسلماً أو كتابياً، فدلّ ذلك على أن الذبح لغير الله مُحَرَّم[6].

القول الراجح:

إن الذي تميل إليه نفسي:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من تحريم الأكل مِنْ ذبيحة مَنْ ذبح لغير الله -تعالى-، لقوّة الأدلة التي ساقوها؛ ولأن الإسلام ما جاء إلا لمحاربة الشرك، فكيف يُقرُّ الإشراك بالله في الذبائح! ولذلك اتجه الشرع إلى إلغاء شعائر الشرك في الذبح والاصطياد، فكرر التحذير والنهي عن ذكر اسم غير الله -تعالى- على الذبائح في أكثر من آية كريمة، تأكيداً لمحاربة الشرك وتقريراً لعقيدة التوحيد، التي جاءت بها الشرائع السماوية السمحة.

---

(1) سورة المائدة، آية رقم (5).

(2) سورة البقرة، آية رقم (173).

(3) الدريني، فتحي عبد القادر، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، عنوان البحث (الصيد في الفقه الإسلامي المقارن)، 284/2، الطبعة: 2، 1429هـ 2008م، الناشر: مؤسسة الرسالة- دمشق.

(4) منار الأرض: علاماتها وحدودها (النووي، شرح صحيح مسلم، 156/7).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، حديث رقم (1978).

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، 156/7.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بدور عبادة أهل الكتاب وأعيادهم
وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم مجاهرة أهل الكتاب بشعائرهم الدينية في ديار المسلمين.

المبحث الثاني: حكم مجاهرة أهل الكتاب بأعيادهم وتهنئتهم ومشاركتهم فيها.

المبحث الأول

حكم مجاهرة أهل الكتاب بشعائرهم الدينية في ديار المسلمين

لقد أعز الله –سبحانه وتعالى– المسلمين، ومنحهم وسام الشرف الأعظم؛ بأن جعل أُمة النبيﷺ خير الأمم؛ والتي اكتسبت خَيْرِيَّتَها من دعوتها لفعل الخيرات وترك المنكرات، امتثالاً لقول الله – تعالى–: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1]. فالآية الكريمة صرّحت أن الخير هو فقط باتّباع هدي النبي محمد ﷺ وأن أي منهج أو مسلك يخالفه منهج ضال فاسق أهله، ومن هنا فإن الطقوس الدينية التي يؤديها غير المسلمين في معابدهم ضلال عن الطريق القويم، وافتراءٌ على الله –سبحانه–.

ويجب على الكتابي الذي يقيم في بلاد المسلمين أن ينتهي عن مجاهرته بكل ما يغضب المسلمين، أو يُعَكّر عليهم حياتهم من خلال أدائه للطقوس والشعائر الدينية، والتي يعتقد المسلم زيفها وافتراءها على الله –سبحانه وتعالى–.

ولقد صالح أئمة المسلمين –على مر تاريخ الحكم الإسلامي المجيد– أهل الكتاب على شروط خاصة؛ تتعلق بإبقاء معابدهم قائمة، وحمايتهم في ديار المسلمين، ومعظم هذه الشروط تتعلق بعدم مجاهرتهم بشعائرهم وطقوسهم ومعتقداتهم الدينية وقت أدائها، **وبناء على ما تقدم فإن فقهاء الأمة من الحنفية**[2]، **والمالكية**[3]، **والشافعية**[4]، **والحنابلة**[5] **قد اتفقوا على حرمة السماح لأهل الكتاب بالمجاهرة بشعائرهم وشعاراتهم وطقوسهم الدينية في ديار المسلمين ووجوب منعهم من فعل ذلك، حتى لا يُفْتَتَنَ بهم المسلمون.**

---

(1) سورة آل عمران، آية رقم (110).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 389/4 .

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/8 .

(4) النووي، روضة الطالبين، 508/7.

(5) ابن قدامة، المغني، 693/12.

وذهبوا إلى أن من واجبات ولي الأمر مَنْع أهل الكتاب من المجاهرة بطقوسهم الدينية في ديار المسلمين، ومن ذلك:

1-منعهم من الدعوة إلى النصرانية أو اليهودية؛ لأن التنصير والتهويد دعوة للاعتقاد الفاسد، وهو بمثابة إعلان حرب على الله ورسوله والمؤمنين في عُقْرِ دارهم، والحرب باللسان أشد و أنكى من الحرب بالسنان.

قال القرطبي- رحمه الله تعالى-:" فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك"[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى-:" ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف، فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين، ولو لم يكن مشروطاً عليهم، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة"[2].

2-منعهم من إظهار الخمر والخنزير سواءً كان إظهارهم إياه للبيع أو للأكل والشرب أو للنقل من مكان لآخر في طرق يقطنها المسلمون؛ لأن ذلك محرَّمٌ عند المسلمين فيمنعون منه، أما إذا فعلوا ذلك في بيوتهم دون مجاهرة بها فلا نمنعهم منها، لحلها في عقيدتهم.

قال الموصلي – رحمه الله تعالى-:"ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين لأنه معصية فيمنع منه كسائر المعاصي"[3].

3-منعهم من الضرب بالنواقيس، والنفخ في الأبواق؛ لأن هذه الأعمال عنوان الكفر وشعاره، فلزم إخفاؤها والإسرار بها داخل معابدهم، ولمّا كانت المجاهرة بها استعلاء على الإسلام وأهله وجب إخفاؤها، حتى لا يتأذى بها المسلمون، فالإسلام يَعْلو ولا يُعلى عليه.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/8، تفسير الآية رقم (12) من سورة التوبة.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 496/2.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 389/4.

4-منعهم من المجاهرة بالصلبان والنيران وقراءة الكتب التي تعد من طقوسهم الدينية في أعيادهم وغيرها، سواءً بإظهارها على كنائسهم أو حملها أو قراءتها في الأسواق والتجمعات الإسلامية، فإنهم يمنعون من ذلك لأنه أذية للمسلمين.

ذكر النووي- رحمه الله تعالى- في روضة الطالبين ما ملخصه: أنهم إذا شرطوا في عقد الذمة أن يُدخِلوا الخمور والمحرمات إلى ديار المسلمين فإن شروطهم فاسدة، وأنهم لا يمكنون من إظهار الصليب، ولا الجهر بالتوراة والإنجيل، ويمنعوا من إطالة ورفع البناء على بناء جيرانهم المسلمين[1].

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى-:"وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم، وألا يظهروا بهما بين المسلمين، كما لا يظهرون بسائر المنكرات، [ثم قال:] لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعَلَمُه الظاهر اشتُرط عليهم تركه...وقد أبطل الله -سبحانه- بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود، فإنه دعوة إلى الله -سبحانه- وتوحيده، وعبوديته، [ثم قال:] قوله: [ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين] فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم، فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين، وإن لم يرفعوا أصواتهم به"[2].

(1) النووي، روضة الطالبين، 7/508-516 .

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/487-494.